الوقائع العراقية

وه قايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

ڕۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات
العدد
4315

- قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية رقم (١١١) لسنة ٢٠١٢
- تعليمات مواصفات وقياسات الأوسمة والأنواط رقم (١) لسنة ٢٠١٤
- التعديل الثاني للنظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الإصلاح العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٢
- النظام الداخلي للشركة العامة للسجاد اليدوي رقم (٢) لسنة ٢٠١٣
- النظام الداخلي للشركة العامة للفحص والتأهيل الهندسي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣

العدد ٤٣١٥ ١٥ جمادى الاولى ١٤٣٥هـ / ١٧ اذار ٢٠١٤ م السنة الخامسة والخمسون

ژمارە ٤٣١٥ ١٥ جەمادی یەکەم ١٤٣٥ م / ١٧ ئادار ٢٠١٤ ز ساڵی پەنجاوپەنجەمین

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١١٢)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) و البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠

إصدار القانون الآتي :

رقم (١١١) لسنة ٢٠١٢

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي اعتمدتها الأمم المتحدة في ١٩٨٠/٣/٣ و دخلت حيز النفاذ في ١٩٨٧/٢/٨ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عـ. جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي

الأسباب الموجبة

لغرض تفادي الإخطار المحتملة من سلب و سرقة واستعمال المواد النووية بصورة غير مشروعة و لضمان التعاون الدولي في حماية الاستخدام السلمي للطاقة النووية ، وبغية تيسير النقل المأمون للمواد النووية و من اجل انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية . شرع هذا القانون .

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

١- فتح باب التوقيع على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في ٣ اذار / مارس ١٩٨٠ , عملا بالفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية ؛ وذلك عقب اجراء مفاوضات بشأنها في ٢٨ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٧٩ .

٢- ويرد نص الاتفاقية ونص " الوثيقة الختامية لاجتماع الممثلين الحكوميين للنظر في صياغة الاتفاقية مستنسخين في هذه الوثيقة الحالية من اجل اعلام جميع الدول الاعضاء .

٣- وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في ٨ شباط / فبراير ١٩٨٧ ، أي في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع صك التصديق او القبول او الاقرار الحادي والعشرين لدى الوديع ، عملا بالفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية .

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية .

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية :

اذ تسلم بحق جميع الدول في تطوير الطاقة النووية واستخدامها في الاغراض السلمية وبما لها من مصالح مشروعة في الفوائد المحتملة التي ينتظر جنيها من الاستخدام السلمي للطاقة النووية ،

واقتناعا منها بالحاجة التي تيسير التعاون الدولي ونقل التكنولوجيا النووية من اجل الاستخدام السلمي للطاقة النووية ،

واذ تضع في اعتبارها ان للحماية المادية أهمية حيوية بالنسبة لحماية صحة الجمهور والأمان والبيئة والأمن الوطني والدولي ،

واذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بصون السلم والامن الدوليين وتعزيز حسن الجوار وعلاقات الصداقة بين الدول والتعاون بينها ،

واذ تضع في اعتبارها ان الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة تنص على ان " يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة او على أي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة .

واذ تشير الى الاعلان المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي ، المرفق بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٤ .

ورغبة منها في تلافي الاخطار المحتملة الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والاستيلاء على المواد النووية واستعمالها بصورة غير مشروعة وتخريب المواد النووية والمرافق النووية ، واذ تلاحظ ان الحماية المادية من هذه الإعمال أصبحت مبعث قلق وطني ودولي متزايد ،

واذ تشعر بالقلق العميق من التصاعد العالمي لإعمال الإرهاب بجميع إشكاله ومظاهره ، ومن التهديدات التي يشكلها الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة .

واذ تعتقد ان الحماية المادية تؤدي دورا مهما في دعم هدفي عدم الانتشار النووي ومكافحة الارهاب ، ورغبة منها في ان تسهم من خلال هذه الاتفاقية ، على الصعيد العالمي في تقوية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية المستخدمة في الاغراض السلمية ،

واقتناعا منها بان الجرائم المتعلقة بالمواد النووية والمرافق النووية هي مبعث قلق بالغ وبأن ثمة حاجة ماسة الى اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة ، او تعزيز التدابير القائمة ، بما يكفل منع هذه الجرائم وكشفها والمعاقبة عليها .

ورغبة منها في المضي في تعزيز التعاون الدولي على وضع تدابير فعالة ، وفقا للقانون الوطني لكل دولة طرف ووفقا لهذه الاتفاقية ، تكفل الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية ،

واقتناعا منها بان هذه الاتفاقية ينبغي ان تكمل استخدام المواد النووية وخزنها ونقلها على نحو مأمون وتشغيل المرافق النووية على نحو مأمون ،

واذ تدرك ان ثمة توصيات صيغت على الصعيد الدولي بشأن الحماية المادية ويجري استيفاؤها من حين الى اخر ويمكن ان توفر ارشادات بشأن الوسائل المعاصرة لبلوغ مستويات فعالة للحماية المادية ،

واذ تدرك ايضا ان توفير الحماية المادية الفعالة للمواد النووية والمرافق النووية المستخدمة في الاغراض العسكرية هو مسؤولية الدولة الحائزة لتلك المواد النووية والمرافق النووية ، واذ تفهم ان تلك المواد والمرافق تنال ، وستظل تنال ، حماية مادية مشددة ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بعبارة "المواد النووية" البلوتونيوم باستثناء ما كان التركيز النظائري فيه يتجاوز ٨٠ في المائة من البلوتونيوم ٢٣٨؛ واليورانيوم ٢٣٣؛ واليورانيوم المثرى بالنظير ٢٣٥ أو النظير ٢٣٣؛ واليورانيوم المحتوي على خليط النظائر الموجود في الطبيعة عدا ما كان منه على شكل خام أو فضلات خام؛ وأية مادة تحتوي على واحد أو أكثر مما تقدم؛

(ب) يقصد بعبارة "اليورانيوم المثرى بالنظير ٢٣٥ أو النظير ٢٣٣" اليورانيوم الذي يحتوي على أي من النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة لمجموع هذين النظيرين إلى النظير ٢٣٨ أكبر من نسبة النظير ٢٣٥ إلى النظير ٢٣٨ الموجودة في الطبيعة؛

(ج) يقصد بعبارة "النقل النووي الدولي" نقل شحنة من المواد النووية بأية واسطة من وسائط النقل بقصد تجاوز إقليم دولة منشأ الشحنة، بدءاً بخروجها من مرفق للشاحن في تلك الدولة وانتهاء بوصولها الى مرفق للمستلم داخل دولة الوجهة النهائية .

(د) يقصد بعبارة "المرفق النووي " مرفق (بما في ذلك ما يرتبط به من مبان ومعدات) يتم فيه انتاج مواد نووية او معالجتها او استعمالها او تداولها او خزنها او التخلص منها ويمكن ، اذا لحق به ضرر او تم العبث به ، ان يؤدي الى انطلاق كميات كبيرة من الاشعاعات او المواد المشعة .

(هـ) يقصد بكلمة "التخريب" أي فعل متعمد يوجه ضد مرفق نووي او مواد نووية يجري استعمالها او خزنها او نقلها ويمكن ان يهدد بطريقة مباشرة او غير مباشرة صحة وامان العاملين او الجمهور او البيئة نتيجة التعرض لاشعاعات او لانطلاق مواد مشعة .

المادة ١ ألف

تتمثل أغراض هذه الاتفاقية في تحقيق وتعهد حماية مادية فعالة وعالمية النطاق للمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية وللمرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية ؛ وفي منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بتلك المواد والمرافق على الصعيد العالمي ؛ وكذلك في تيسيرالتعاون فيما بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغايات.

المادة ٢

١- تنطبق هذه الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء استعمالها وخزنها ونقلها وعلى المرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية ، لكن شريطة أن يقتصر تطبيق المادتين ٣و٤ والفقرة ٤ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية على تلك المواد النووية عند نقلها نقلاً نووياً دوليا.

٢- تقع كامل مسؤولية إنشاء وتشغيل وتعهد نظام للحماية المادية في دولة طرف على تلك الدولة ،

٣- فيما عدا الالتزامات التي تتعهد بها صراحة الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية، ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يمس الحقوق السيادية لأي دولة.

٤- (أ) ليس في هذه الاتفاقية ما يمس سائر حقوق الدول الأطراف والتزاماتها ومسؤولياتها طبقاً للقانون الدولي ، لا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

(ب) لا تحكم هذه الاتفاقية الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة في الصراعات المسلحة حسب تعريف هذين المصطلحين طبقاً للقانون الإنساني الدولي الذي يحكم هذه الأنشطة ؛ كما لا تحكم هذه الاتفاقية الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما في إطار ممارسة مهامها الرسمية ما دامت تحكمها قواعد أخرى من القانون الدولي.

(ج) ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تأويله على أنه اذن مشروع باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد المواد النووية أو المرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية.

(د) ليس في هذه الاتفاقية ما يتغاضى عن أعمال غير مشروعة أو يضفي صفة المشروعية على أعمال تعتبر غير مشروعة ، وليس في هذه الاتفاقية أيضاً ما يحول دون المحاكمة بموجب قوانين أخرى.

٥- لا تنطبق هذه الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية أو المستبقاة لمثل هذه الأغراض ولا على المرافق النووية المحتوية على مثل هذه المواد.

المادة ٢ ألف

١- على كل دولة طرف أن تنشئ وتشغل وتتعهد نظام حماية مادية ملائماً ينطبق على المواد النووية والمرافق النووية الخاضعة لولايتها ، من أجل ما يلي:

(أ) حماية المواد النووية من السرقة ومن أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء غير القانوني ، أثناء استخدامها وخزنها ونقلها؛

(ب) وكفالة تنفيذ تدابير سريعة وشاملة ترمي الى تحديد مكان المواد النووية المفقودة أو المسروقة والى استرجاعها عند الاقتضاء؛ وعندما تكون المواد موجودة خارج أراضي الدولة الطرف،يكون على تلك الدولة أن تتصرف وفقاً للمادة ٥ ؛

(ج) وحماية المواد النووية والمرافق النووية من التخريب؛

(د) وتخفيف العواقب الاشعاعية للتخريب أو تدنيتها.

٢- في معرض تنفيذ الفقرة ١ ، على كل دولة طرف أن تقوم بما يلي :

(أ) انشاء وتعهد اطار تشريعي ورقابي يحكم الحماية المادية؛

(ب) وانشاء أو تسمية سلطة، أو سلطات ، مختصة مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي؛

(ج) واتخاذ سائر التدابير الملائمة الضرورية من أجل الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية.

٣- في معرض تنفيذ الالتزامات التي تقضي بها الفقرتان ١و٢، على كل دولة طرف، دون المساس بأي حكم آخرمن أحكام هذه الاتفاقية، أن تطبق بالقدر المعقول والممكن عملياً المبادئ الأساسية التالية الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية.

المبدأ الأساسي ألف: مسؤولية الدولة

تقع كامل مسؤولية إنشاء وتشغيل وتعهد نظام للحماية المادية داخل دولة ما على تلك الدولة.

المبدأ الأساسي باء: المسؤوليات خلال عمليات النقل الدولي

تنسحب مسؤولية دولة ما عن ضمان الحماية الكافية للمواد النووية على عمليات النقل الدولي لتلك المواد الى حين انتقال هذه المسؤولية على النحو السليم الى دولة أخرى حسب الاقتضاء.

المبدأ الأساسي جيم: الإطارالتشريعي والرقابي

الدولة مسؤولة عن إنشاء وتعهد إطار تشريعي ورقابي يحكم الحماية المادية. وينبغي أن يتيح هذا الإطار وضع متطلبات الحماية المادية المنطبقة وأن يتضمن نظاماً للتقييم ومنح التراخيص أو غير ذلك من إجراءات التخويل .وينبغي لهذا الإطار أن يتضمن نظاما للتفتيش على المرافق النووية وعلى نقل المواد النووية للتأكد من الامتثال للمتطلبات والشروط المنطبقة بالنسبة للرخصة أو أي وثيقة تخويلية أخرى، ولتحديد وسائل إنفاذ المتطلبات والشروط المنطبقة، بما في ذلك فرض عقوبات فعالة.

المبدأ الأساسي دال: السلطة المختصة

ينبغي للدولة أن تنشئ أو تعين سلطة مختصة تكون مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي، ومتمتعة بالسلطة والكفاءة والموارد المالية والبشرية الكافية للوفاء بالمسؤوليات المسندة إليها.وينبغي للدولة أن تتخذ الخطوات الكفيلة بضمان استقلال فعال بين وظائف السلطة المختصة في الدولة وبين وظائف أية أجهزة أخرى مسؤولة عن ترويج الطاقة النووية أو استخدامها.

المبدأ الأساسي هاء: مسؤولية حائزي التراخيص

ينبغي أن تحدد بوضوح مسؤوليات تنفيذ مختلف عناصر الحماية المادية في الدولة. وينبغي للدولة أن تتأكد من أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ الحماية المادية للمواد النووية أو المرافق النووية تقع على حائزي التراخيص ذات الصلة أو غير ذلك من الوثائق التخويلية (مثل المشغلين أو الشاحنين) .

المبدأ الأساسي واو: ثقافة الأمن

ينبغي لجميع المنظمات المعنية بتنفيذ الحماية المادية أن تولى الأولوية الواجبة لثقافة الأمن ولتطويرها وصيانتها بما يكفل تنفيذها بفعالية في المنظمة بكاملها .

المبدأ الأساسي زاي: التهديد

ينبغي للحماية المادية في دولة ما أن تكون قائمة على أساس تقييم الدولة الراهن للتهديد.

المبدأ الأساسي حاء: النهج المتدرج

ينبغي وضع متطلبات الحماية المادية على أساس نهج متدرج مع مراعاة التقييم الراهن للتهديد والجاذبية النسبية للمواد وطبيعة المواد والعواقب المحتملة المترتبة على سحب مواد نووية دون إذن أو على تخريب مواد نووية أو مرافق نووية.

المبدأ الأساسي طاء: الدفاع المتعمق

ينبغي أن تجسد متطلبات الحماية المادية في دولة ما مفهوماً يقوم على عدة مستويات وأساليب للحماية (هيكلية أو تقنية وفردية وتنظيمية أخرى) يتعين على خصم ما أن يتغلب أو يتحايل عليها من أجل تحقيق أهدافه.

المبدأ الأساسي ياء: توكيد الجودة

ينبغي وضع سياسة لتوكيد الجودة وبرامج لتوكيد الجودة وتنفيذها بغية الاستيثاق من أن المتطلبات المحددة لكل الأنشطة المهمة بالنسبة للحماية المادية مستوفاة.

المبدأ الأساسي كاف: خطط الطوارئ

ينبغي إعداد خطط طوارئ من أجل التصدي لسحب المواد النووية دون إذن أو تخريب المرافق النووية أو المواد النووية ، أو محاولة القيام بذلك، كما ينبغي تطبيق هذه الخطط على نحو ملائم من جانب جميع حائزي التراخيص والسلطات المعنية.

المبدأ الأساسي لام : السرية

ينبغي للدولة أن تضع متطلبات لحماية سرية المعلومات التي قد يؤدي كشف النقاب عنها دون تصريح الى تهديد الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية.

٤- (أ) لا تنطبق احكام هذه المادة على أي مواد نووية تقرر الدولة الطرف على نحو معقول أنه لا حاجة لاخضاعها لنظام الحماية المادية الموضوع بمقتضى الفقرة ١، مع مراعاه طبيعة تلك المواد وكميتها وجاذبيتها النسبية والعواقب الإشعاعية وغيرها من العواقب التي يمكن أن تترتب على أي فعل غير مسموح به موجه ضدها والتقييم الراهن للتهديد الموجه لها.

(ب) ينبغي حماية المواد النووية غير الخاضعة لأحكام هذه المادة بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) وفقاً للممارسات الإدارية الحصيفة.

المادة ٣

تتخذ كل دولة طرف الخطوات المناسبة، في إطار قانونها الوطني وبما يتسق مع القانون الدولي، لكي تكفل بالقدر الممكن عملياً، أثناء النقل النووي الدولي، توفير الحماية على المستويات المبينة في المرفق الأول- للمواد النووية الموجودة داخل إقليمها، أو على متن سفينة أو طائرة خاضعة لولايتها مادامت تلك السفينة أو الطائرة تضطلع بعملية النقل من تلك الدولة أو إليها.

المادة ٤

١- على كل دولة طرف أن لا تصدّر أو تأذن بتصدير مواد نووية ما لم تكن الدولة الطرف قد تلقت تأكيدات بأن الحماية ستوفر لتلك المواد، أثناء النقل النووي الدولي، على المستويات المبينة في المرفق الأول.

٢- على كل دولة طرف أن لا تستورد أو تأذن باستيراد مواد نووية من دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية ما لم تكن الدولة الطرف قد تلقت تأكيدات بأن الحماية ستوفر لتلك المواد، أثناء النقل النووي الدولي، على المستويات المبينة في المرفق الأول.

٣- لا تسمح أية دولة طرف بالمرور العابر في إقليمها لمواد نووية منقولة بين دولتين ليستا طرفين في هذه الاتفاقية، سواء بطريق البر أو في الممرات المائية الداخلية أو عبر مطاراتها أو موانيها، ما لم تكن الدولة الطرف قد تلقت، بالقدر الممكن عملياً، تأكيدات بأن الحماية ستوفر لهذه المواد النووية أثناء النقل النووي الدولي على المستويات المبينة في المرفق الأول.

٤- تطبق كل دولة طرف، في إطار قانونها الوطني، مستويات الحماية المادية المبينة في المرفق الأول على المواد النووية التي يجرى نقلها من جزء من تلك الدولة إلى جزء آخر من نفس الدولة عبر المياه الدولية أو المجال الجوي الدولي.

٥- تقوم الدولة الطرف المسؤولة عن تلقي التأكيدات التي تفيد بأن الحماية ستوفر للمواد النووية على المستويات المبينة في المرفق الأول، وفقاً للفقرات ١ إلى ٣، بتحديد الدول التي يتوقع أن تمر المواد النووية مروراً عابراً في أقاليمها، سواء بطريق البر او في الممرات المائية الداخلية، أو التي يتوقع أن تدخل مطاراتها وموانيها، وتعلم تلك الدول مسبقاً بذلك.

٦- يجوز، بالاتفاق المتبادل، أن تنقل مسؤولية الحصول على التأكيدات المشار إليها في الفقرة ١ إلى الدولة الطرف المضطلعة بالنقل بوصفها الدولة المستوردة.

٧- ليس في هذه المادة ما يفسر بأنه يمس، بأي نحو كان، السيادة والولاية الإقليميتين لأية دولة، بما في ذلك سيادتها وولايتها على مجالها الجوي وبحرها الإقليمي.

المادة ٥

١- تقوم الدول الأطراف بتحديد جهة الاتصال التابعة لها، المعنية بالمسائل الواقعة في نطاق هذه الاتفاقية وتعلم بها بعضها بعضاً وذلك اما مباشرة او من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢- في حالة وقوع سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء غير المشروع على مواد نووية أو وجود تهديد معقول بحدوث ذلك، تقوم الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، وبأقصى قدر ممكن عملياً، بتقديم التعاون والمساعدة في استعادة وحماية تلك المواد إلى أية دولة تطلب ذلك. وعلى وجه الخصوص:

(أ) تتخذ الدولة الطرف الخطوات الملائمة للمبادرة، في أقرب وقت ممكن، الى ابلاغ الدول الأخرى التي يبدو لها أن الأمر يعنيها، بوقوع أي حالة سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء غير المشروع على مواد نووية أو وجود تهديد معقول بحدوث ذلك ،وكذلك – عند الاقتضاء- ابلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة .

(ب) لدى الاضطلاع بذلك، تقوم الدول الأطراف المعنية حسب الاقتضاء بتبادل المعلومات فيما بينها ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومع المنظمات الدولية الاخرى ذات الصلة، بغية حماية المواد النووية المهددة، أو التحقق من سلامة حاوية الشحن، أو استعادة المواد النووية المستولى عليها على نحو غير مشروع، كما تقوم بما يلي:

'١' تنسيق جهودها من خلال القنوات الدبلوماسية و غيرها من القنوات المتفق عليها؛

'٢' تقديم المساعدة، اذا ما طلب منها ذلك ؛

'٣' ضمان إعادة المواد النووية المستردة المسروقة أو المفقودة نتيجة الأحداث المذكورة أعلاه.

وتقرر الدول الأطراف المعنية وسيلة تنفيذ هذا التعاون.

٣- في حالة وجود تهديد معقول بحدوث تخريب لمواد نووية او مرفق نووي او في حالة حدوث مثل هذا التخريب تقوم الدول الاطراف ، باقصى قدر ممكن عمليا ووفقاً لقوانينها الوطنية وبما يتفق مع التزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي ،بتوفير التعاون على النحو التالي :

أ- إذا كان لدى دولة طرف علم بوجود تهديد معقول بحدوث تخريب لمواد نوويّة أو مرفق نووي في دولة أخرى ، كان على تلك الدولة الطرف أن تقرر ما يلزم اتخاذه من خطوات ملائمة من أجل إبلاغ هذه الدولة في اسرع وقت ممكن وكذلك عند الاقتضاء إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية و المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بغية منع هذا التخريب ؛

ب- في حالة حدوث تخريب لمواد نووية أو مرفق نووي في دولة طرف و إذا رأت تلك الدولة الطرف أن من المحتمل أن تضار دول أخرى إشعاعياً من جراء ذلك ، كان على تلك الدولة أن تتخذ ، دون المساس بالتزاماتها بموجب القانون الدولي ، خطوات ملائمة من أجل القيام ، في أسرع وقت ممكن ، بإبلاغ الدولة أو الدول التي يحتمل أن تضار إشعاعيا و من أجل القيام ، عند الاقتضاء ، بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية و المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بغية تدنية العواقب الإشعاعية المترتبة على ذلك أو تخفيفها ؛

ج- إذا طلبت دولة طرف مساعدة ، في سياق الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ، كان على كل دولة طرف وجه إليها طلب المساعدة أن تتخذ دون إبطاء قرارها بشأن ما إذا كانت في وضع يسمح لها بتقديم المساعدة المطلوبة و بشأن نطاق و شروط المساعدة التي قد تقدمها ؛ و أن تُخطر الدولة الطرف الطالبة ، مباشرة أو من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بقرارها هذا ؛

د- يتم تنسيق التعاون بشأن ما جاء في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) عبر القنوات الدبلوماسية أو عبر قنوات أخرى متفق عليها . و تقرر الدول الأطراف المعنية ، على نحو ثنائي أو متعدد الأطراف ، وسيلة تنفيذ هذا التعاون .

٤- تتعاون الدول الأطراف و تتشاور فيما بينها ، حسب الاقتضاء ، مباشرة أو من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية و المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة ، بغية الحصول على إرشادات بشأن تصميم و تعهد و تحسين نظم الحماية المادية للمواد النووية أثناء النقل الدولي .

٥- يجوز لدولة طرف أن تتشاور و تتعاون ، حسب الاقتضاء ، مع الدول الأطراف الأخرى مباشرة أو من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية و المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة ، بغية الحصول على إرشادات بشأن تصميم و تعهد و تحسين نظامها الوطني الخاص بالحماية المادية للمواد النووية – أثناء استخدامها و خزنها و نقلها محليا – و للمرافق النووية .

المادة ٦

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير ملائمة تتسق مع قوانينها الوطنية من اجل حماية سرية أية معلومات تتلقاها مؤتمنة عليها بموجب أحكام هذه الاتفاقية من دولة طرف أخرى أو من خلال اشتراكها في أي نشاط مضطلع به تنفيذاً لهذه الاتفاقية. وإذا قدمت دول أطراف إلى منظمات دولية،او الى دول ليست اطرافاً في هذه الاتفاقية معلومات مؤتمنة إياها عليها لزم اتخاذ خطوات لضمان حماية سرية تلك المعلومات . ولا يجوز لأي دولة طرف تلقت طي الكتمان معلومات من دولة طرف اخرى ان تقدم هذه المعلومات الى اطراف ثالثة إلا بموافقة تلك الدولة الطرف الأخرى .

٢- لا تلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بتوفير أية معلومات لا تسمح لها قوانينها الوطنية بالإفصاح عنها أو أية معلومات من شأنها أن تعرّض للخطر أمن الدولة المعنية أو الحماية المادية للمواد النووية او المرافق النووية .

المادة ٧

١- على كل دولة طرف أن تجعل الارتكاب المتعمد لما يلي جريمة تستحق العقاب بموجب قانونها الوطني:

(أ) أي فعل يتم دون إذن مشروع و يشكل استلاماً أو حيازة أو استعمالاً أو نقلاً أو تغييراً لمواد نووية أو تصرفاً بها أو تشتيتاً لها، ويسبب، أو يحتمل أن يسبب، وفاة أي شخص أو إصابته إصابةخطيرة أو إلحاق أضرار جوهرية بالممتلكات او بالبيئة .

(ب) وسرقة مواد نووية او سلبها؛

(ج) واختلاس مواد نووية أو الحصول عليها بطريق الاحتيال؛

(د) وأي فعل يشكّل حملاً او إرسالا او نقلا لمواد نووية دخولا الى دولة ما او خروجاً منها دون اذن مشروع ،

(هـ) واي فعل موجه ضد مرفق نووي او أي فعل يتدخل في تشغيل مرفق نووي ويتسبب فيه صاحب هذا الفعل –عن عمد– او يعرف فيه صاحب هذا الفعل ان من المرجح ان يتسبب عمله في وفاة أي شخص او الحاق اصابة خطيرة به او الحاق اضرار جوهرية بالممتلكات او بالبيئة نتيجة التعرض

لاشعاعات او لانطلاق مواد مشعة ما لم يكن هذا الفعل قد ارتكب وفقاً للقانون الوطني للدولة الطرف التي يقع في اراضيها المرفق النووي .

(و) واي فعل يشكل طلباً لمواد نووية عن طريق التهديد باستعمال القوة او استعمالها او باي شكل اخر من اشكال التخويف .

(ز) وأي تهديد:

'١' باستعمال مواد نووية للتسبب في وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو الحاق أضرار جوهرية بالممتلكات او بالبيئة او بارتكاب الجريمة المبينة في الفقرة الفرعية (هـ) ؛

'٢' أو بارتكاب اي جريمة مبينة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (هـ)، من أجل اجبار اي شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بفعل ما أو على الامتناع عن فعل ما؛

(ح) ومحاولة ارتكاب أي جريمة مبينة في الفقرات الفرعية من (أ) الى (هـ) .

(ط) وأي فعل يشكل اشتراكاً في أي جريمة مبينة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح).

(ي) واي فعل يقوم به أي شخص ينظم او يوجه اشخاصا اخرين لارتكاب جريمة مبينة في الفقرات الفرعية من (أ) الى (ح) ،

(ك) واي فعل يسهم في ارتكاب أي جريمة مبينة في الفقرات الفرعية من (أ) الى (ح) بواسطة مجموعة اشخاص يعملون بغرض مشترك، وهذا الفعل يكون متعمدا واما ان :

"١" يقع بهدف تعزيز النشاط الاجرامي او الغرض الاجرامي للمجموعة ، حيثما انطوى ذلك النشاط او الغرض على ارتكاب جريمة مبينة في الفقرات الفرعية من (أ) الى (ز) ،

"٢" او يقع مع العلم باعتزام المجموعة ارتكاب جريمة مبينة في الفقرات الفرعية من (أ) الى (ز) ،

٢- تجعل كل دولة طرف الجرائم المبينة في هذه المادة جرائم تستحق العقاب بعقوبات مناسبة تراعى فيها الطبيعة الخطيرة لتلك الجرائم.

المادة ٨

١- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتثبت ولايتها القضائية على الجرائم الواردة في المادة ٧ في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة؛

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض من رعايا تلك الدولة.

٢- بالمثل تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير لتثبت ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجوداً في إقليمها ولا تسلمه، بمقتضى المادة ١١، إلى أي من الدول المذكورة في الفقرة ١.

٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية أية ولاية جنائية تمارس وفقاً للقانون الوطني.

٤- بالإضافة إلى الدول المذكورة في الفقرتين ١ و٢، يجوز لكل دولة طرف، اتساقاً مع القانون الدولي، أن تثبت ولايتها القضائية على الجرائم الواردة في المادة ٧ عندما تكون مشتركة في نقل نووي بوصفها الدولة المصدّرة أو المستوردة.

المادة ٩

تتخذ الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة المفترض موجوداً في إقليمها، عندما تقتنع بأن الظروف تقتضي ذلك، التدابير المناسبة بموجب قانونها الوطني، بما في ذلك الاحتجاز، لكي تضمن وجوده لغرض المقاضاة أو التسليم، ويتم دون تأخير إخطار الدول المطلوب منها أن تثبت ولايتها عملاً بالمادة ٨، وعند الاقتضاء، جميع الدول المعنية الأخرى، بالتدابير المتخذة بمقتضى هذه المادة.

المادة ١٠

على الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة المفترض موجوداً في إقليمها، إذا لم تسلمه، أن تقوم دون أي استثناء كان ودون أي تأخير لا مبرر له، باحالة قضيته إلى سلطاتها المختصة بغرض مقاضاته عن طريق دعوى ترفع وفقاً لقوانين تلك الدولة.

المادة ١١

١- تعتبر الجرائم الواردة في المادة ٧ في عداد الجرائم التي يخضع مرتكبوها للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بأن تدرج تلك الجرائم بوصفها جرائم يخضع مرتكبوها للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم بينها في المستقبل.

٢- إذا تلقت دولة طرف تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة طلباً للتسليم من دولة طرف أخرى، لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها، حسب اختيارها، أن تعتبر هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويكون التسليم خاضعاً للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة بالتسليم.

٣- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعترف بهذه الجرائم بوصفها جرائم يخضع مرتكبوها للتسليم فيما بينها رهناً بمراعاة الشروط التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة بالتسليم.

٤- تعامل كل جريمة من هذه الجرائم، لغرض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو كانت قد ارتكبت، لا في مكان وقوعها فحسب بل وفي أقاليم الدول الأطراف المطلوب منها أن تثبت ولايتها القضائية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٨.

المادة ١١ الف

لا يجوز ، لإغراض تسليم المجرمين او المساعدة القانونية المتبادلة ' اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧، جريمة سياسية او جريمة متصلة بجريمة سياسية او جريمة ارتكبت بدوافع

سياسية وبالتالي لا يجوز رفض طلب بشان تسليم المجرمين او المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد انه يتعلق بجريمة سياسية او جريمة متصلة بجريمة سياسية او جريمة ارتكبت بدوافع سياسية .

المادة ١١ باء

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على انه يفرض التزاماً بتسليم المجرمين او بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة اذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها الى الاعتقاد بان طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧ او طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم قد قدم بغية محاكمة او معاقبة شخص ما بسبب العرق الذي ينتمي اليه او بسبب دينه او جنسيته او أصله ألاثني او رأيه السياسي ، او بان استجابتها للطلب من شانها ان تمس بوضع الشخص المذكور لاي من هذه الأسباب .

المادة ١٢

تكفل لأي شخص ترفع في حقه دعوى بصدد أي من الجرائم الواردة في المادة ٧ المعاملة المنصفة في جميع مراحل الدعوى.

المادة ١٣

١- تقدم الدول الأطراف إحداها للأخرى أكبر قدر من المساعدة بصدد الدعاوى الجنائية المرفوعة فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة ٧، بما في ذلك توفير ما يكون بحوزتها من ادلة لازمة للدعاوى. وينطبق قانون الدولة المطالبة في جميع الحالات.

٢- لا تمس أحكام الفقرة ١ الالتزامات المنصوص عليها بموجب أية معاهدة أخرى، ثنائية كانت أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كلياً أو جزئياً، المساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية.

المادة ١٣ الف

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس نقل التكنولوجيا النووية لاغراض سلمية ،الذي يتم من اجل تقوية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية .

المادة ١٤

١- تعلم كل دولة طرف الوديع بقوانينها وأنظمتها التي تعمل هذه الاتفاقية. ويقوم الوديع دورياً بإحالة تلك المعلومات إلى جميع الدول الأطراف.

٢- على الدولة الطرف التي يقاضي فيها مرتكب جريمة مفترض أن تقوم أولاً، وحيثما أمكن ذلك عملياً، بإحالة النتيجة النهائية للدعوى إلى الدول المعنية مباشرة. وتقوم الدولة الطرف أيضاً بإحالة النتيجة النهائية إلى الوديع الذي يبلغها إلى جميع الدول.

٣- حين تنطوي الجريمة على مواد نووية أثناء استخدامها أو تخزينها أو نقلها محلياً، ويظل كل من مرتكب الجريمة المفترض والمواد النووية داخل اراضي الدولة الطرف التي ارتكبت فيها الجريمة،او حين تنطوي الجريمة على مرفق نووي ويظل مرتكب الجريمة المفترض داخل اراضي الدولة الطرف التي ارتكبت فيها الجريمة ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يقتضي من تلك الدولة الطرف أن تقدم معلومات تتعلق بالدعوى الجنائية الناشئة عن تلك الجريمة.

المادة ١٥

المرفقان يشكلان جزءاً أصيلاً من هذه الاتفاقية.

المادة ١٦

١- يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر للدول الأطراف بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه التعديل الذي اعتمد في ٨ تموز يوليو ٢٠٠٥ لاستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية ومدى ملاءمتها من حيث الديباجة وكامل جزء المنطوق والمرفقان، في ضوء الحالة السائدة حينئذ.

٢- يجوز لأغلبية الدول الأطراف أن تستصدر، على فترات فاصلة لا تقل مدتها عن خمس سنوات بعد ذلك، دعوات لعقد مؤتمرات أخرى للغاية نفسها عن طريق تقديم اقتراح بذلك إلى الوديع.

المادة ١٧

١- في حالة نشوء نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، تتشاور تلك الدول الاطراف فيما بينها بغية التوصل إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بأية وسيلة سلمية أخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة لدى جميع الأطراف في النزاع.

٢- يعرض أي نزاع من هذا القبيل تتعذر تسويته على النحو المبين في الفقرة ١، بناء على طلب أي طرف في ذلك النزاع، على التحكيم أو يحال إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه. وإذا عرض نزاع على التحكيم ولم تتمكن الأطراف في النزاع، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي طرف أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين واحداً أو أكثر من المحكمين. وفي حالة تضارب طلبات الأطراف في النزاع، تعطى الأولوية للطلب المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من إجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ أو بكليهما، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بإجراء لتسوية المنازعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ إزاء دولة طرف تكون قد أبدت تحفظاً على ذلك الإجراء.

٤- يجوز لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٣ أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بتقديم إخطار إلى الوديع بذلك.

المادة ١٨

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ وحتى تاريخ بدء نفاذها.

٢- هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من جانب الدول الموقعة عليها.

٣- تظل هذه الاتفاقية، بعد بدء نفاذها مفتوحة لانضمام جميع الدول إليها.

٤- (أ) يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها أمام المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية التي لها طابع التكامل أو أي طابع آخر، شريطة أن تكون أية منظمة من هذا القبيل مكونة من دول ذات سيادة وتتمتع باختصاص فيما يتعلق بالتفاوض بشأن اتفاقات دولية في الأمور التي تشملها هذه الاتفاقية، وبإبرام تلك الاتفاقات وتطبيقها.

(ب) تمارس تلك المنظمات، في الأمور الداخلة ضمن اختصاصها، وباسمها هي، من الحقوق وتفي من المسؤوليات ما تنسبه هذه الاتفاقية إلى الدول الأطراف.

(ج) عندما تصبح منظمة من هذا القبيل طرفاً في هذه الاتفاقية تحيل إلى الوديع إعلاناً يبين أسماء الدول الأعضاء فيها وأياً من مواد هذه الاتفاقية لا ينطبق عليها.

(د) لا يكون لتلك المنظمة أي صوت زيادة على أصوات الدول الأعضاء فيها.

٥- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

المادة ١٩

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار الحادي والعشرين لدى الوديع.

٢- بالنسبة إلى أية دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار الحادي والعشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها.

المادة ٢٠

١- دون المساس بالمادة ١٦، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه الاتفاقية. ويقدم التعديل المقترح إلى الوديع الذي يقوم فوراً بتعميمه على جميع الدول الأطراف. فإذا طلبت أغلبية من الدول الأطراف من الوديع أن يعقد مؤتمراً للنظر في التعديلات المقترحة، قام الوديع بدعوة جميع الدول الأطراف إلى حضور مؤتمر من ذلك القبيل يبدأ في موعد لا يقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الدعوات. وأي تعديل يعتمده المؤتمر بأغلبية ثلثي جميع الدول الأطراف، يبادر الوديع إلى تعميمه على جميع الدول الأطراف.

٢- يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى كل دولة طرف تودع صك تصديقها على التعديل أو قبوله أو إقراره في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف صكوك تصديقها أو قبولها أو إقرارها لدى الوديع. وفيما بعد، يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة إلى أية دولة طرف أخرى في اليوم الذي تودع فيه تلك الدولة الطرف صك تصديقها على التعديل أو قبوله أو إقراره.

المادة ٢١

١- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إخطار مكتوب بذلك إلى الوديع.
٢- يصبح الانسحاب سارياً بعد انقضاء مائة وثمانين يوماً من تاريخ استلام الوديع للإخطار.

المادة ٢٢

يسارع الوديع بإخطار جميع الدول بما يلي:

(أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية؛
(ب) وكل إيداع لصك تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام؛
(ج) وأي تحفظ أو سحب له وفقاً للمادة ١٧؛
(د) وأية رسالة تتقدم بها منظمة وفقاً للفقرة الفرعية ٤(ج) من المادة ١٨؛
(هـ) وبدء نفاذ هذه الاتفاقية؛
(و) وبدء نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية؛
(ز) وأي انسحاب يعلن بموجب المادة ٢١.

المادة ٢٣

يودع أصل هذه الاتفاقية الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يرسل نسخاً مصدقة منه إلى جميع الدول.

وإثباتاً لذلك، فان الموقعين أدناه المخولين حسب الأصول، قد وقعوا على هذه الاتفاقية التي فتح باب التوقيع عليها في فيينا ونيويورك بتاريخ ٣ آذار/مارس ١٩٨٠.

المرفق الأول

مستويات الحماية المادية الواجب تطبيقها في النقل الدولي
للمواد النووية كما هي مصنفة في المرفق الثاني

١- تتضمن مستويات الحماية المادية للمواد النووية أثناء التخزين المصاحب للنقل النووي الدولي ما يلي:

(أ) بالنسبة إلى مواد الفئة الثالثة، التخزين داخل منطقة يخضع الوصول إليها للرقابة؛

(ب) بالنسبة إلى مواد الفئة الثانية، التخزين داخل منطقة خاضعة لمراقبة مستمرة من قبل حراس أو أجهزة الكترونية، ومحاطة بحاجز مادي فيه عدد محدود من نقاط الدخول الواقعة تحت رقابة مناسبة أو أي منطقة تتمتع بمستوى معادل من الحماية المادية؛

(ج) بالنسبة إلى مواد الفئة الأولى، التخزين داخل منطقة محمية على غرار ما هو محدد للفئة الثانية أعلاه ويكون الوصول إليها، علاوة على ذلك، مقصوراً على أشخاص ثبتت جدارتهم بالثقة ويراقبها حراس يكونون على اتصال وثيق بقوات الرد المناسبة. وينبغي أن تستهدف التدابير المحددة المتخذة في هذا الصدد كشف ومنع أي هجوم أو وصول غير مأذون به أو سحب غير مأذون به للمواد.

٢- تتضمن مستويات الحماية المادية للمواد النووية أثناء النقل الدولي ما يلي:

(أ) بالنسبة إلى مواد الفئتين الثانية والثالثة، يتم النقل في ظل اتخاذ احتياطات خاصة بما في ذلك وضع ترتيبات مسبقة بين المرسل والمتسلم والناقل، والوصول إلى اتفاق مسبق بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين لولاية وأنظمة الدولة المصدرة والدولة المستوردة، يحدد وقت ومكان وإجراءات انتقال المسؤولة عن النقل؛

(ب) بالنسبة إلى مواد الفئة الأولى، يتم النقل في ظل اتخاذ الاحتياطات الخاصة المحددة أعلاه بالنسبة إلى نقل مواد الفئتين الثانية والثالثة، و بالإضافة إلى ذلك في ظل فرض رقابة مستمرة من قبل حراس مرافقين وفي ظل أوضاع تكفل الاتصال الوثيق مع قوات الرد المناسبة؛

(ج) بالنسبة إلى اليورانيوم الطبيعي عدا ما كان منه على شكل خام أو فضلات الخام، تتضمن حماية نقل كميات تزيد على ٥٠٠ كيلو غرام يورانيوم إخطارا مسبقاً عن الشحنة يحدد طريقة نقلها والوقت المتوقع لوصولها وتأكيد تسلمها.

المرفق الثاني

جدول تصنيف المواد النووية

المادة	الشكل	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة
١- البلوتونيوم(أ)	غير مشعّع (ب)	2 كغم أو أكثر	أقل من ٢ كغم ولكن أكثر من ٥٠٠ غم	500 غم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم
٢- يورانيوم ٢٣٥	غير مشعّع (ب) - يورانيوم مثرى بنسبة ٢٠% يو ٢٣٥ أو أكثر. - يورانيوم مثرى ١٠% يو ٢٣٥ ولكن أقل من ٢٠% - يورانيوم مثرى بما يتجاوز الطبيعي ولكن بنسبة أقل من ١٠% يو ٢٣٥	5كغم أو أكثر	أقل من ٥ كغم ولكن أكثر من ١ كغم 10كغم أو أكثر	1 كغم أو اقل ولكن أكثر من ١٥ غم أقل من ١٠ كغم ولكن أكثر من ١ كغم 10كغم أو اكثر
٣- يورانيوم ٢٣٣	غير مشعّع (ب)	2 كغم أو أكثر	أقل من ٢ كغم ولكن أكثر من ٥٠٠ غم	500 غم أو اقل ولكن أكثر من ١٥ غم
4 - وقود مشعّع			يورانيوم مستنفد أو طبيعي، أو ثوريوم أو وقود ضعيف الاثراء (محتواه من المواد الانشطارية يقل عن ١٠%) (د)(هـ)	

حواشي الجدول

(أ) جميع البلوتونيوم عدا ما كان التركيز النظيري فيه يزيد على ٨٠ في المائة من البلوتونيوم ٢٣٨.

(ب) المواد غير المشعّعة في مفاعل أو المواد المشعة في مفاعل ولكن بمستوى إشعاع يساوي أو يقل عن ١غراي/ساعة (١٠٠ راد/ساعة) على مسافة متر واحد دون وجود أي درع .

(ج) ينبغي حماية الكميات التي لا تدخل ضمن الفئة الثالثة واليورانيوم الطبيعي وفقاً للممارسة الإدارية الحصيفة.

(د) رغم أن مستوى الحماية هذا هو الموصى به، فإنه سيكون للدول ، بعد تقييم الظروف المحددة، أن تختار ادراج تلك المواد ضمن فئة أخرى للحماية المادية.

(هـ) يمكن تخفيض فئة أنواع الوقود الأخرى المصنفة في الفئة الأولى اوالثانية قبل التشعّيع بسبب ما تحتويه من مواد انشطارية أصلية، بمستوى فئة واحدة حينما يزيد مستوى الإشعاع من الوقود على ١غراي/ساعة (١٠٠ راد/ساعة) على مسافة متر واحد دون وجود أي درع .

استناداً إلى إحكام المادتين (٦) و (١١) من قانون الأوسمة والأنواط رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢.

أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

تعليمات

مواصفات وقياسات الأوسمة والأنواط

المادة – ١ – تسري احكام هذه التعليمات على الأوسمة والأنواط الاتية:

اولاً – وسام الوطن.

ثانياً – وسام الشجاعة.

ثالثاً – نوط التكاتف الوطني.

المادة – ٢ – يكون وسام الوطن بخمس درجات .

المادة – ٣ – يتكون وسام الوطن من الدرجة الاولى مما يأتي:

اولاً – رصيعة ذهبية دائرية الشكل قطرها (٦) سم تتوسطها نجمة ثمانية بحافتين خارجية وداخلية المسافة بين الحافتين (٥) ملم ويتوسط النجمة الثمانية وفي مركزها شعار جمهورية العراق بالوانه الموصوفة يسطر في اعلى الدائرة عبارة (حب الوطن من الايمان) وفي اسفل الدائرة تكتب عبارة (وسام الوطن) بالخط الكوفي الحديث ويثبت على جانبي الدائرة التاريخ الهجري (١٤٣٥هـ) في اليمين والتاريخ الميلادي (٢٠١٤م) في اليسار مقابل رأسي النجمة الثمانية ويثبت في الوجه الخلفي للرصيعة الدائرية نجمة ثمانية مخرمة يكتب في مركزها عبارة (الدرجة الاولى).

ثانياً – يكون الوسام مصنوعاً من معدن الذهب عيار (٢١) ووزنه (٤٠) غم .

ثالثاً – يعلق الوسام بشريط من الحرير الطبيعي في اعلى الرصيعة بحلقة من معدن الذهب قطرها (١سم) ووزنها (٥غم).

رابعاً – يكون الشريط بعرض (٣سم) وبطول (٥سم) وباللونين الاحمر والابيض يستقر الجزء الاحمر على جانبي الشريط يتوسطهما الجزء الابيض ويكون عرض الجزء الاحمر (١٢،٥ ملم) لكل جانب وعرض الجزء الأبيض (٥ ملم) ويعلق الشريط بالحلقة الذهبية على شكل مثلث متساوي الاضلاع بارتفاع (١٢ ملم) .

المادة – ٤ – يكون وساما الوطن من الدرجة الثانية والثالثة بذات المواصفات التي يتكون منها وسام الوطن من الدرجة الاولى المنصوص عليه في المادة (٣) من هذه التعليمات ويعلق كل منهما بشريط من الحرير بذات المواصفات التي يعلق بها وسام الوطن من الدرجة الاولى باستثناء مايأتي:

اولاً – يكون وزن الرصيعة الذهبية لوسام الوطن من الدرجة الثانية (٣٠غم) من معدن الذهب عيار (٢١) يكتب في ظهر الرصيعة (الدرجةالثانية) داخل النجمة الثمانية.

ثانياً – يكون وزن الرصيعة الذهبية لوسام الوطن من الدرجة الثالثة (٢٥غم) من معدن الذهب عيار (١٨) ويكتب في ظهر الرصيعة (الدرجة الثالثة) داخل النجمة الثمانية.

المادة – ٥ – يكون وساما الوطن من الدرجة الرابعة والخامسة بذات المواصفات التي يتكون منها وسام الوطن من الدرجة الاولى المنصوص عليه في المادة (٣) من هذه التعليمات ويعلق كل منهما بشريط من الحرير بذات المواصفات التي يعلق بها وسام الوطن من الدرجة الاولى باستثناء مايأتي:

اولاً – يكون وسام الوطن من الدرجة الرابعة من معدن الفضة عيار (٨٠٠) ووزنه (٤٠غم) ويعلق بحلقة من معدن الفضة قطرها (١سم) ووزنها (٥غم) ويكتب في ظهر الوسام (الدرجة الرابعة) داخل النجمة الثمانية.

ثانياً – يكون وسام الوطن من الدرجة الخامسة من معدن الفضة عيار (٨٠٠) ووزنه (٣٠غم) ويعلق بحلقة من معدن الفضة قطرها (١سم) ووزنها (٥غم) .ويكتب في ظهر الوسام (الدرجة الخامسة) داخل النجمة الثمانية.

المادة – ٦ – يكون وسام الشجاعة على نوعين:

اولاً – وسام الشجاعة من النوع العسكري.

ثانياً – وسام الشجاعة من النوع المدني.

المادة – ٧ – يتكون وسام الشجاعة من النوع العسكري من درع دائري بقطر (٥سم)، يتوسط الدرع خارطة جمهورية العراق بارزة بلون اخضر يحتضنها سيفان اسلاميان متقاطعان ترتكز الخارطة في جزئها الاسفل على كتاب مفتوح تنهض منه سنبلة تحتوي على (١٨) حبة ، تدل على عدد محافظات العراق ويكتب في اعلى الدرع الآية الكريمة ((قال ستجدني ان شاء الله صابراً ولا أعصي لك أمرا)). وفي اسفل الدرع تكتب عبارة (وسام الشجاعة) بالخط الكوفي الحديث ، وعلى يمين السيفين التاريخ الهجري (١٤٣٥هـ) وعلى يسارهما التاريخ الميلادي (٢٠١٤م) وفي ظهر الدرع تكتب عبارة (وسام الشجاعة من النوع العسكري).

المادة – ٨ – يتكون وسام الشجاعة من النوع المدني من درع دائري بقطر (٥سم) ، تتوسط الدرع خارطة جمهورية العراق بارزة بلون اخضر يحتضنها غصنا زيتون وترتكز الخارطة في جزئها الاسفل على كتاب مفتوح تنهض منه سنبلة تحتوي على (١٨) حبة تدل على عدد محافظات جمهورية العراق، يكتب في اعلى الدرع وفوق الخارطة الاية الكريمة ((وقل رب زدني علما)) وفي اسفل الدرع تكتب عبارة (وسام الشجاعة) بالخط الكوفي الحديث ، وفي اسفل الخارطة يثبت التاريخ الهجري (١٤٣٥هـ) في اليمين والتاريخ الميلادي في اليسار (٢٠١٤م) وتثبت عبارة (وسام الشجاعة من النوع المدني) في ظهر الوسام.

المادة – ٩ – يعلق كل من وسام الشجاعة من النوع العسكري والمدني بشريط من الحرير بطول (٥سم) وعرض (٣سم) وباللونين الاحمر والاسود ، ويكون الجزء الاسود في وسط الشريط بعرض (١٥ملم) يستقر اللون الاحمر على جانبي الشريط بعرض (٧،٥ملم) لكل جانب ويربط الشريط من الاسفل بحلقة فضية من اعلى الدرع قطرها (١سم) ووزنها (٥غم) على شكل مثلث متساوي الاضلاع بطول (١٢ملم) لكل ضلع.

المادة – ١٠ – يكون الوسام بنوعيه العسكري والمدني مصنوعاً من معدن الفضة عيار (٩٩٩) ووزنه (٣٠غم).

المادة – ١١ – اولاً – يكون نوط التكاتف الوطني على شكل نجمة ثمانية مخرمة بقطر (٦سم) تتوسطها دائرة قطرها (٥سم) ترتكز في وسط الدائرة خارطة جمهورية العراق بارزة باللون الاخضر بحافات مخرمة تنهض في وسط الخارطة يدان متصافحتين تدلان على الاخوة والتلاحم بين ابناء الشعب العراقي ، وتحيط بالخارطة سعفتان في كل سعفة (٣٢) ذوأبة ، وفي نهاية عضدي السعفتين يكتب التاريخ الهجري (١٤٣٥هـ) والتاريخ الميلادي (٢٠١٤م) وتثبت الآية الكريمة ((واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا)) في اعلى الدائرة وفي اسفلها يكتب (نوط التكاتف الوطني) بالخط الكوفي الحديث.

ثانياً – يعلق النوط بشريط من الحرير بالالوان (الازرق والابيض والاحمر) بعرض (٣سم) وطول (٥سم) وفي نهاية رأس النجمة الثمانية بماسكة فضية على شكل مثلث متساوي الاضلاع بأرتفاع (١٢ملم) ، ويكون اللون الازرق غامقاً وعلى جانبي الشريط بعرض (٨ملم) لكل جانب واللون الابيض بعرض (٦ملم) لكل جانب يتوسطه اللون الاحمر بعرض (٢ملم).

ثالثاً – يكون النوط مصنوعاً من معدن الفضة عيار (٨٠٠) ووزنه (٢٥غم) .

المادة – ١٢ – تعلق شارات الأوسمة والأنواط على الجانب الأيسر من الصدر بذات الألوان والقياسات المنصوص عليها في هذه التعليمات ووفقاً للتسلسل المنصوص عليه في المادة (١٥) من قانون الأوسمة والأنواط رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢.

المادة – ١٣ – تكون الأوسمة والأنواط المنصوص عليها في هذه التعليمات وفقاً للنماذج المرافقة،

المادة – ١٤ – تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

حب الوطن من الايمان
وسام الوطن
جمهورية العراق
الدرجة الخامسة

وسام الوطن

الدرجة الاولى
الدرجة الثانية
الدرجة الثالثة
الدرجة الرابعة
الدرجة الخامسة
حب الوطن من الايمان
وسام الوطن

وسام الوطن

وسام الشجاعة / عسكري

وسام الشجاعة / مدني

نوط التكاتف الوطني

استناداً الى إحكام المادة (١٦) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥
أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (٣) لسنة ٢٠١٣
نظام داخلي
التعديل الثاني للنظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الإصلاح العراقية
رقم (١) لسنة ٢٠١٢

المادة – ١ – اولا – يضاف ما يلي الى البند (اولا) من المادة (٥) من النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الإصلاح العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ ، ويكون الفقرة (ك) له .

ك – متابعة تقارير الزيارات الميدانية التي تقوم بها الجهات الحكومية والمنظمات الدولية للسجون والمواقف وإعداد الإجابات في شأنها .

ثانيا – يلغى نص البند (ثانيا) من المادة (٥) من النظام الداخلي ويحل محله ما يأتي :

ثانيا – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية : ــ

أ – الرعاية الأولية .

ب – الرعاية أللاحقة .

ج – الدراسات والبحوث.

د – تقارير الزيارات .

المادة – ٢ – يضاف ما يلي إلى المادة (٢٩) من النظام الداخلي ويكون البند (رابعا) لها :

رابعا – يكون لسجن الحماية القصوى المنصوص عليه في البند (سادس عشر) من المادة (٢٧) من هذا النظام الداخلي شعبة

تسمى (شعبة النساء) تتولى رعاية النزيلات المحكومات بعقوبة الإعدام مـــن الناحيتين النفسية و الصحية وتصنيفهن وتقويم سلوكهن .

المادة – ٣ – ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حســـن الشمـــري

وزير العدل

استنـــاداً الى احكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقـم (٢٢) لـسنة ١٩٩٧ والمادة (١٠) من قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١ ٠

أصدرنا النظام الداخلي الاتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٣

النظام الداخلي

للشركة العامة للسجاد اليدوي

الفصل الأول

التأسيس والاهداف

المادة ــ١ــ اولا ــ تعد شركة السجاد اليدوي شركة عامة لأغـراض قـانون الـشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وهذا النظام الداخلي ٠

ثانيا ــ الشركة وحدة إنتاجية اقتصادية ممولة ذاتياً ومملوكة للدولة بالكامـل وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعمل وفـق أسس اقتصادية وترتبط بوزارة الصناعه والمعادن ويكـون مركزهـا الرئيس في مدينة بغداد ولها فتح فروع في الاقليم والمحافظات غيـر المنتظمة في اقليم٠

ثالثا ــ رأس مال الشركة (٥٠٧٠٠٠٠٠٠) خمسمائة وسبعة مليون دينار٠

المادة ــ٢ــ تهدف الشركة إلى الإسهام في دعم الاقتصاد الوطني وتنمية الانتاج الـصناعي من خلال :

اولا ــ تصنيع السجاد اليدوي والمنسوجات اليدوية والمفروشـات المتنوعـة لتحقيق اعلى مستوى من النمو في العمل والانتاج .

ثانيا ــ رفع مستويات الاداء بما يحقق للاقتـصاد الـوطني اهـداف خطـط التنمية .

المادة ــ٣ ــ تمارس الشركة المهام الآتية :

أولا ــ إنتاج السجاد اليدوي بمختلف الأنواع والإحجام والبسط وخياطة الملابس والستائر لإغراضها اولحساب جهات اخرى وفق المواصفات النوعية المعتمدة او التي يتفق عليها ٠

ثانيا ــ تطوير وتوسيع المراكز والخطوط الانتاجية القائمة واقامة المشاريع والخطوط المكملة لها والجديدة .

ثالثا ــ شراء واستيراد مستلزمات الإنتاج او اية مواد تدخل ضمن انتاجها او احتياجها .

رابعا ــ تسويق انتاجها داخل العراق وخارجه .

خامسا ــ الاقتراض او الحصول على اموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة ٠

سادسا ــ اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض والمشاركة فيها داخل العراق وخارجه ٠

سابعا ــ امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها او ايجارها او استئجارها واجراء التصرفات القانونية في شأنها وفقاً للقانون ٠

الفصل الثاني

مجلـــس الإدارة

المادة ــ٤ــ اولا ــ يدير الشركة مجلس ادارة يتولى رسم ووضع السياسات العامة والخطط الادارية والمالية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاطها وتحقيق أهدافها والإشراف على تنفيذها ويمارس جميع الحقوق والصلاحيات المتعلقة بذلك وله ان يخول مدير عام الشركة ما يراه مناسباً من الصلاحيات ٠

ثانيا ــ يتألف مجلس الادارة من رئيس المجلس المدير العام و(٨) ثمانية اعضاء تتم تسميتهم كما يأتي :

أ ــ (٤) أربعة أعضاء من منتسبي الشركة يختارهم الوزير من بين رؤساء التشكيلات في الشركة ومن ذوي الخبرة والاختصاص في الأمور المتعلقة بنشاطها.

ب ــ (٢) عضوان ينتخبان من منتسبي الشركة ٠

جـ ــ (٢) عضوان من ذوي الخبرة من خارج الشركة يختارهم الوزير.

ثالثا ــ يختار رئيس المجلس احد منتسبي الشركة مقررا للمجلس ٠

رابعا ــ يكون للمجلس (٣) ثلاثة أعضاء احتياط ينتخب المنتسبون أحدهم ويعين الوزير العضوين الاخرين.

خامسا ــ ينتخب المجلس في أول اجتماع له نائباً للرئيس من بين أعضائه ويحل محل الرئيس عند غيابه.

سادسا ــ مدة دورة المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ اول اجتماع له ٠

سابعا ــ يشترط فيمن يرشح من موظفي الشركة وعضو الاحتياط لعضوية المجلس مايأتي:

أ ــ أن يكون موظفاً على الملاك الدائم.

ب ــ أن يكون عراقياً.

جـ ــ حاصلاً على شهادة الاعدادية في الاقل ٠

د ــ غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف ٠

هـ ــ لديه خدمة وظيفية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات على ملاك الشركة او الوزارة او تشكيلاتها ، من ضمنها خدمة فعلية في الشركة لاتقل عن (٣) ثلاث سنوات٠

و ــ ان يكون حسن السيرة والسلوك ٠

ز ــ غير معاقب بعقوبة انضباطية خلال (٥) خمس سنوات سابقة على الترشيح.

ثامنا ــ تجري الانتخابات في مقر الشركة ٠

تاسعا ــ ينتخب ممثلو موظفي الشركة في مجلس الادارة على النحو الاتي:

أ ــ تشكل بقرار من المجلس ما يأتي:

(١) لجنة مركزية في مقر الشركة للاشراف على الانتخابات برئاسة المدير العام وعضوية (٣) ثلاثة موظفين من غير المرشحين

لعضوية المجلس ، تقوم اللجنة بقبول طلبات الترشيح لعضوية المجلس وتتولى تدقيق توافر الضوابط المطلوبة للقبول والإعلان عن أسماء المرشحين.

(٢) لجنة الاشراف على الإنتخابات : تتولى الإشراف على عملية الانتخابات في الشركة على أن يكون أحد أعضائها من الموظفين القانونيين.

ب ــ تجري الانتخابات بطريقة المرحلة الواحدة وفي اليوم ذاته في مقر الشركة .

جـ ــ يعلن عن فتح باب الترشيح قبل مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد للانتخابات عن طريق الإعلان في لوحة الإعلانات في مقر الشركة .

د ــ تقدم طلبات الترشيح إلى رئيس اللجنة المركزية لقبول تدقيق طلبات المرشحين في مقر الشركة وإعلان أسماء المرشحين.

هـ ــ يغلق باب الترشيح قبل (٥) خمسة أيام من الموعد المحدد لإعلان أسماء المرشحين وتعلق أسماء المرشحين قبل (٥) خمسة أيام من موعد الانتخابات.

و ــ للموظف الذي لم يظهر اسمه ضمن المرشحين الإعتراض لدى مدير عام الشركة خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة من إعلان الأسماء ويبت المدير العام في الطلب خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من تسجيله.

ز ــ يتم الاقتراع بموجب ورقة مختومة وموقعة بتواقيع اللجنة المشرفة على الانتخابات ولا يحق لغير موظفي الشركة الذين هم على الملاك الدائم الإشتراك في عملية الاقتراع.

ح ــ تكون عملية الانتخاب خلال الدوام الرسمي ويعلن رئيس اللجنة المشرفة على الإنتخابات إنتهاء عملية الاقتراع أمام الحاضرين وتبدأ

عملية فرز الأصوات من اللجنة المشرفة ولها أن تستعين بمن تراهم من الحاضرين.

ط ــ تعلن اللجنة المشرفة أسماء الفائزين بالعضوية حال الإنتهاء من فــرز الأصوات ويعد المرشح الذي يكون تسلسله (ثالثاً) عضواً احتياطــاً وترفع النتائج الى الوزارة لاصدار امر تشكيل المجلس.

ي ــ تقدم الاعتراضات على نتائج الانتخابات خلال (٢٤) اربــع وعــشرين ساعة من تاريخ اعلانها الى المدير العام الذي يتولى البت فيها خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة من تسجيل الاعتراض لدى مكتبه ويكــون قراره نهائياً.

ك ــ يضع مجلس الادارة وقبل شهرين من انتهاء دورته الضوابط الخاصــة بانتخاب عضوي المجلس والعضو الاحتياط .

المادة ــ ٥ ــ اولا ــ يمارس المجلس المهام الآتية :

أ ــ وضع السياسة العامة للشركة ورسم المناهج والخطط لتنفيذها .

ب ــ اعداد مشروع النظام الداخلي للشركة واجراء التعديل عليه ورفعــه للوزير لاقراره .

جـ ــ وضع الخطط والموازنة السنوية للشركة موزعــة علــى اشــهر وفصول السنة وترفع الى الوزير للمصادقة عليها .

د ــ تعيين اوجه استثمار اموال الشركة .

هـ ــ وضع الدراسات واقرارها باتجاه تطوير العمل في الشركة واستخدام الاساليب والوسائل الحديثة لرفع كفاءة وتطوير مهــارات وقــدرات المنتسبين .

و ــ متابعة انشطة الشركة بصورة عامة وتقديم التوصيات فــي شــأنها وتذليل العقبات التي تواجهها ووضع الحلول والمعالجات للمعوقــات التي تعترضها.

ز ــ اعداد الاجابات ومعالجة الملاحظات الواردة في تقارير ديوان الرقابة المالية حول الحسابات الختامية السنوية .

ح ــ الإشــراف علــى العمليــة التــسويقية وعمليــة تــوفير المــواد الاولية والمنهاج الاستيرادي ونشاطات الشركة وتقويم نتائج تنفيــذ خططها ٠

ط ــ متابعة تقارير الرقابة الداخليــة الــشهرية ومعالجــة الملاحظــات والمعوقات التي تواجه العمل ٠

ي ــ الاشراف والتدقيق لمطابقة المنتجات لمواصفات الــسيطرة النوعيــة والالتزام بالصيغ والتركيبة للمواد الداخلة في العملية الانتاجية٠

ك ــ وضع برنامج عام لتنمية وتطوير نشاط الشركة الصناعي ومتعلقاتــه وفق فترة يحددها المجلس ٠

ل ــ ايفاد منتسبي الشركة داخل العراق وخارجه لاغراض اعمال مــشاريع الشركة بعد استحصال الموافقات اللازمة ٠

م ــ الاستعانة بمكاتب الخبرة والخبراء والمهندسين العــراقيين والاجانــب وحسب متطلبات العمل بعد استحصال الموافقات اللازمة٠

ن ــ التعاقد مع المقاولين والمقاولين الثانويين لانجاز الاعمال في مشاريع الشركة وفق متطلباتها ٠

س ــ اقتراح زيادة او تخفيض رأس مال الشركة ٠

ع ــ فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة لــدى المــصارف العراقيــة والاجنبية وبموجب القوانين والتعليمات التي تسمح بــذلك ولــه ان يوعز بفتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتنظيم سحب واصــدار وتظهير الصكوك والسندات والاوراق التجارية والمالية على اختلاف انواعها والحصول على التسهيلات والقروض المصرفية المختلفــة بضمان او بدونه ٠

ف ــ استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة فــي الــشركات المــساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الــشركة داخــل العراق واستحصال الموافقات اللازمة عند استثمار الفوائض النقدية

في الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهدافها خارج العراق ٠

ص ــ الحصول على اموال لتمويل نشاط الشركة من المصارف والشركات العامة الوطنية عن طريق الاقتراض ٠

ق ــ الموافقة على تملك او شراء واستحصال وتمويل وبيع جميع براءات الاختراع والعلامات التجارية بكل ذلك بما يضمن تحقيق اهدافها٠

ر ــ الموافقة على تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة على اختلافها وتسجيلها بأسم الشركة في الدوائر المختصة وبيعها او ايجارها او استئجارها وفقاً للقانون ٠

ش ــ إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة فيها لتطوير إعمالها وتحقيق أهدافها ٠

ت ــ وضع أسس توزيع الإرباح وفق الفقرة (٢) من البند (رابعا) من المادة (١١) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ ٠

ث ــ دراسة اقتراح استحداث او دمج او الغاء التشكيلات بمستوى الأقسام وفق مقتضيات الحاجة الفعلية ٠

خ ــ تعيين الموظفين واحالتهم الى التقاعد وقبول استقالتهم وفقا للقانون.

ثانيا ــ للمجلس تخويل بعض مهامه الى مدير عام الشركة ٠

المادة ــ ٦ــ اولا ــ يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الشركة ويجتمع مرة واحدة في الاقل كل شهر ٠

ثانيا ــ يكتمل النصاب في اجتماعات المجلس بحضور اغلبية عدد اعضائه بضمنهم رئيس المجلس او نائبه ٠

ثالثا ــ تتخذ القرارات باغلبية عدد اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس ٠

رابعا ــ يعد العضو مستقيلاً اذا لم يحضر اجتماع المجلس (٤) اربع مرات متتالية دون عذر مشروع ٠

المادة ــ ٧ ــ اذا شغرت العضوية في المجلس يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط من الصنف الذي حصل الشاغر فيه لاكمال المدة المتبقية لعضوية المجلس ٠

المادة ــ ٨ ــ اولا ــ يعد المجلس خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية موازنة الشركة وحساب الارباح والخسائر وفق الاصول المحاسبية المطبقة ، وبما يوضح حقيقة المركز المالي للشركة ٠

ثانيا ــ يشترط عند إعداد تقرير الموازنة السنوية للشركة مايأتي :

أ ــ شرح للإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية المنتهية.

ب ــ تقويم الأداء التشغيلي للشركة وخططها المستقبلية ٠

جـ ــ أية أمور ضرورية اخرى ٠

الفصل الثالث

الهيكل الاداري للشركة

المادة ــ ٩ ــ اولاــ أ ــ يدير الشركة مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل في الهندسة وله خدمة لاتقل عن (١٥) خمس عشرة سنة يعين وفقاً للقانون ، وهو الرئيس الاعلى للشركة ويقوم بجميع الاعمال اللازمة لادارتها وتسيير جميع نشاطها بموجب الصلاحيات المخولة له من مجلس الادارة ، وهو المسؤول عن اعمالها وتصدر القرارات والاوامر باسمه ، وتنفذ باشرافه وهو الذي يمثل الشركة او من يخوله امام المحاكم والجهات الاخرى ٠

ب ــ يمارس المدير العام المهام الاتية :

١. تنفيذ قرارات مجلس الادارة ومتابعتها ٠

٢. ادارة شؤون الشركة ومتابعتها بالشكل الذي يضمن تحقيق اهدافها ورفع تقارير فصلية الى مجلس الادارة عن سير اعمالها ، واقتراح الحلول والمعالجات للمعوقات والاخفاقات التي تعترض سبيلها ٠

٣. اعداد مشروع الموازنة السنوية والحسابات الختامية وحساب الارباح والخسائر وعرضها على مجلس الادارة ٠

٤. وضع الخطط اللازمة لتدريب الموظفين ورفع كفاءتهم بما يؤمن للشركة تنفيذ واجباتها بكفاءة اقتصادية عالية ٠

٥. تسمية المصارف الحكومية التي تودع لديها اموال الشركة والتوقيع على الصكوك الصادرة من الشركة وتظهير الصكوك المحررة لصالحها وله تخويل هذه الصلاحية او جزء منها ٠

٦. التوقيع على العقود التي تكون الشركة طرفاً فيها بعد موافقة مجلس الادارة ٠

٧. المصادقة على محاضر لجان الشطب والتثمين والبيع والايجار لاموال الشركة والعطاءات والدعوات الخاصة وفقاً للقانون ٠

٨. اعداد مشروعات الانظمة الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والادارية والفنية والتنفيذية والقانونية للشركة ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها من مجلس الادارة ٠

٩. اعداد الخطط التشغيلية السنوية للانشطة التي تمارسها الشركة ومتابعتها بعد اقرارها من مجلس الادارة٠

١٠. التعاقد مع من تحتاج الشركة لخدماته من العراقيين والاجانب وتحديد اجورهم بعد موافقة مجلس الادارة وفقاً للقانون٠

١١. اية مهام اخرى يكلف بها من مجلس الادارة ٠

ثانيا ــ يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل من ذوي الخبره والاختصاص ويحل محل المدير العام في حال غيابه ويمارس المهام التي يخولها له المدير العام٠

ثالثاــ سكرتارية المدير العام : يديره موظف بعنوان ملاحظ حاصل على شهادة الاعدادية في الاقل ويتولى مهمة الاشراف على القلم السري ، وتنظيم مواعيد اجتماعات المدير العام ودعوة المعنيين لهذه

الاجتماعات وتأمين المخاطبات اللازمة وتقديم البريد وتوزيعه على الاقسام بعد تأشيره واصداره ومسك السجلات اللازمه له .

المادة ــ ١٠ ــ تتكون الشركة ممايأتي :

اولا ــ قسم الشؤون الفنية : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ويتولى التنظيم والاشراف على ادارات المراكز الانتاجية والخدمية وتهيئتها للعمل ووضع برامج صيانة المشاريع الانشائية والابنية وتنفيذها ومراقبة نشاط السيطرة على الادوات الاحتياطية والآلآت والمكائن وتوفيرها من خلال تصنيعها محليا او استيرادها وتقديم المشورة الفنية للاداره العليا وترتبط بالقسم المعامل والشعب الاتية :

أ ــ المعامل الانتاجية:

(١) معمل سجاد بغداد

(٢) معمل سجاد المدحتية

(٣) معمل سجاد الحلة

(٤) معمل سجاد كركوك

(٥) معمل سجاد عنه

(٦) معمل سجاد الموصل

(٧) معمل سجاد راوه

ب ــ شعبة التصاميم .

جـ ــ شعبة الصيانة والخدمات الفنية .

ثانيا ــ قسم التخطيط والمتابعة : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ، ويتولى التخطيط والتنفيذ والمتابعة وذلك بتذليل الصعوبات والمعوقات التي تعيق تنفيذ خطة الشركة ، وترتبط به الشعب الاتية :

أ ــ شعبة البرامج والخطط .

ب ــ شعبة المتابعة .

جـ ــ شعبة التدريب .

د ــ شعبة البحث والتطوير .

ثالثا ــ قسم الشؤون التجارية : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل، ويتولى توفير احتياجات الشركة من المواد الاولية والتكميلية والاجهزة والمعدات من داخل العراق وخارجه لضمان تدفق المواد بكميات كافية ونوعيات جيدة واسعار اقتصادية ووضع وتنفيذ الية تسويق المنتجات والتنسيق مع الدوائر ذات العلاقة لاستغلال الطاقات الفائضة لاغراض الانتاج والتصدير وفقا للقرارات الصادرة والاشراف على مخازن الشركة من النواحي الفنية وترتبط به الشعبتين الاتيتين :

أ ــ المشتريات .

ب ــ المخازن.

رابعا ــ قسم التسويق : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهاده جامعيه اوليه في الاقل، ويتولى وضع وتنفيذ الية تسويق المنتجات والتنسيق مع الدوائر ذات العلاقة لاستغلال الطاقات الفائضة لاغراض الانتاج والتصدير وفقا للقرارات الصادرة ، وترتبط به الشعبتين الاتيتين :

أ ــ التصدير والمبيعات .

ب ــ المعارض .

خامسا ــ قسم الشؤون المالية : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل، ويتولى التسويات المالية وحفظ السجلات الحسابية وتطبيق النظام المحاسبي الموحد وتأشير ومتابعة حركة المواد الاولية والاحتياطية والمصنعة ودفع رواتب الموظفين واعداد الميزانية التخطيطية والعمومية وجداول الكلف واعطاء المؤشرات اللازمة لادارة الشركة واعداد السجلات الاحصائية وترتبط به الشعب الاتية :

أ ــ الرواتب والاجور.

ب ــ حسابات الكلفة .

جـ ــ امانة الصندوق .

د ــ حسابات المخازن .

سادسا ــ قسم الموارد البشرية: يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل، ويتولى اعداد الملاكات والاشراف على تنفيذ قوانين الخدمة واجراء معاملات التوظيف وابداء الراي في شان قواعد الخدمة والتقاعد والانضباط والاشراف على النشاطات في المعامل التابعة للشركه ونقل العاملين وتنظيم المهرجانات واستقبال الوفود ، وترتبط به الشعب الاتية :

أ ــ الافراد .

ب ــ الادارة والخدمات .

جـ ــ النقل وصيانة الاليات .

هـ ــ شؤون المواطنين .

و ــ العلاقات والاعلام .

ز ــ السلامه المهنيه .

ح ــ التقاعد .

سابعا ــ قسم الشؤون القانونية :يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون، ويتولى تمثيل الشركة امام المحاكم وتدقيق ودراسة النواحي القانونية المتعلقة باعمال الشركة وتقديم المشورة القانونية واعداد العقود وتصديق الكفالات والتعهدات والعقود والاشتراك في اللجان ، وترتبط به الشعب الاتية :

أ ــ العقود والاستشارات .

ب ــ الدعاوى والعقارات .

ثامنا ــ قسم ادارة الجودة : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ، ويتولى متابعة تاهيل الاقسام وادارات معامل الشركة للحصول على شهادة الجودة الشاملة من خلال مطابقة المواصفة القياسية للايزو والتحسين المستمر في الاداء ، وترتبط به الشعب الاتية :

أ ــ التوثيق .

ب ــ التدقيق والمراجعة .

جـــ ــ القياس والتحليل والتحسين

تاسعا ــ قسم الرقابة والتدقيق الداخلي : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية في الاقل في المحاسبة او الاقتصاد ، ويتولى التدقيق للمعاملات الخاصة في الصرف والبيع والشراء ومراقبة الفعاليات الادارية والمالية والانتاجية وان يمارس نشاطه وفق برامج انظمة الرقابه الداخلية ،وترتبط به الشعب الاتية :

أ ــ تدقيق النشاط المالي : تختص بتدقيق مصروفات الشركة ومطابقة كشفها مع الصندوق وتدقيق الرواتب والاجور .

ب ــ تدقيق العقود والمشتريات : تختص بتصديق ومراقبة تنفيذ العقود والمشتريات وفق الضوابط .

جـــ ــ تدقيق المخزون : تختص بتدقيق صرف الصادر والوارد المخزني ومطابقته وتدقيق حسابات التكاليف والموجودات الثابته .

عاشرا ــ قسم السيطرة النوعية : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة اولية في الاقل ويتولى تحديد المواصفات ومتابعة نوعية المنتج واجراء الفحوصات واعداد التقارير بذلك .

حادي عشرــ قسم المعلومات : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ، ويتولى تطبيق برامجيات الانظمة التشغيلية الخاصة باعمال الشركة المالية والادارية والتخطيطية والمخازن واستخراج التقارير والاحصائيات الشهرية والفصلية والسنوية ومتابعة البريد الالكتروني ، وترتبط به الشعبتين الاتيتين :

أ ــ الحاسبة .

ب ــ نظم المعلومات .

الفـــــصل الرابع

احكام عامـــة وختامية

المادة ــ١١ ــ تخضع الشركة لمراقبة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة ــ ١٢ــ يلغى النظام الداخلي للشركه العامة للسجاد اليدوي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ .

المادة ــ ١٣ــ ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

احمد ناصر الكربولي

وزير الصناعة والمعادن

استنـــاداً الى احكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامـــة رقـــم (٢٢) لـــسنة ١٩٩٧ والمادة (١٠) من قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١ ٠

اصدرنا النظام الداخلي الاتي :

رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣

النظام الداخلي

للشركة العامة للفحص والتأهيل الهندسي

الفصل الأول

التأسيس وألاهداف

المادة ــ ١ــ اولا ــ تعد الشركة العامة للفحص والتأهيل الهندسي شركة عامة لأغـــراض قانون الشركات العامة رقـــم (٢٢) لـــسنة ١٩٩٧ وهـــذا النظـــام الداخلي.

ثانيا ــ الشركة جهة استشارية تخصصية ذات طبيعة تنفيذية تطبيقية ممولة ذاتياً ومملوكة للدولـــة بالكامـــل وتتمتـــع بالشخـــصية المعنويـــة والاستقلال المالي والإداري وتعمل وفق أسس اقتـــصادية وتـــرتبط بوزارة الصناعة والمعادن ويكون مركزها الرئيس في محافظة بغداد ولها فتح فروع ٠

ثالثا ــ رأس مال الشركة (٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليـــارات وخمـــسمائة مليون دينار٠

المادة ــ ٢ ــ تهدف الشركة إلى الإسهام في دعم الاقتصاد الوطني في المجـــال الـــصناعي من خلال :

اولا ــ تقديم الدعم العلمي والتقني للقطاعات المختلفة .

ثانيا ــ تقديم الاستشارات الهندسية .

ثالثا ــ تنفيذ التدريب التخصصي في كل ما يتعلق باعمـــال الـــشركة ومـــنح الشهادات والتخاويل .

رابعا ــ تبادل الخبرات والمعرفة الفنية مـــع الجامعـــات والمعاهـــد العراقيـــة والاجنبية من خلال المراكز البحثية .

المادة ــ ٣ ــ تمارس الشركة المهام الآتية :

اولا ــ اعداد البحوث التطبيقة واجراء الدراسات وتقديم الخدمات الاستشارية وخصوصا في مجال التحول نحو التكنلوجيا للشركات العاملة في مجال الصناعة والزراعة والصحة بالتعاون مع الجامعات العراقية والمراكز التخصصية.

ثانيا ــ تصميم وتنفيذ الاعمال الهندسية التي تشمل المشاريع الخدمية والبنى التحتية والاستثمارية والتجهيز من خلال التنفيذ المباشر او ابرام العقود او عقود المشاركة ٠

ثالثا ــ اجراء الفحوصات الهندسية والمختبرية وفق المواصفات الوطنية والعالمية والمعملية اضافة لممارسة نشاط التوكيد النوعي لمنتجات القطاع الهندسي بما يساهم في حل المشاكل وتلافي العيوب التي تظهر في المنتجات سواء اثناء التصنيع او الاستخدام ٠

رابعا ــ تاهيل وتجهيز الخطوط الانتاجية للمعامل والمصانع داخل العراق للمشاريع التي تدخل في اعمار العراق اضافة الى اعمال الصيانة والفحص الهندسي والتشغيل ٠

خامسا ــ تأهيل الشركات العامة المرتبطة بالوزارات حسب المواصفات القياسية الدولية وتطبيق انظمة (الايزو) في الجودة والبيئة والانظمة الاخرى وصولا للحصول على الشهادة .

سادسا ــ تنمية الموارد البشرية من خلال تنفيذ البرامج التدريبيه والتأهيليه لرفع كفاءة العاملين في القطاعين العام والخاص .

سابعا ــ الدخول في مجال اللحام وتصنيع الهياكل الحديدية والخزانات المختلفة والاستخدام الامثل لمعدات ومكائن الورش لاغراض التصنيع .

ثامنا ــ تنفيذ الاعمال وتجهيز ونصب وتأهيل المصاعد والسلالم الكهربائية بمختلف الاحجام والنوعيات .

تاسعا ــ الإشراف والمشاركة مع القطاعات العامة و الخاصة والمختلطة وتقديم الاستشاره وتجهيز المواد الكيمياوية والانشائية وغيرها .

عاشرا ــ اصدار مجلة ونشرات خاصة في رفد الصناعة وتشمل البحوث والمستجدات التكنولوجية لخلق التواصل بالتطورات العالمية والمشاركة في المعارض المحلية والدولية .

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

المادة ــ ٤ ــ اولا ــ يدير الشركة مجلس إدارة يتولى رسم ووضع السياسات والخطط الإنتاجية والاقتصادية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاطها وتحقيق أهدافها والإشراف على تنفيذها ويمارس جميع الحقوق والصلاحيات المتعلقة بذلك وله ان يخول مدير عام الشركة ما يراه مناسباً من الصلاحيات ٠

ثانيا ــ يتألف مجلس الإدارة من رئيس المجلس (المدير العام) و(٨) ثمانية أعضاء تتم تسميتهم كما يأتي :

أ ــ (٤) أربعة أعضاء من منتسبي الشركة يختارهم الوزير من بين رؤساء التشكيلات في الشركة ومن ذوي الخبرة والاختصاص في الأمور المتعلقة بنشاطها.

ب ــ (٢) عضوان ينتخبان من منتسبي الشركة ٠

جـ ــ (٢) عضوان من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم الوزير من خارج الشركة وبمصادقة هيئة الرأي ٠

ثالثا ــ يختار رئيس المجلس احد منتسبي الشركة مقررا للمجلس ٠

رابعا ــ يكون للمجلس (٣) ثلاثة أعضاء احتياط ينتخب المنتسبون أحدهم ويعين الوزير العضوين الاخرين.

خامسا ــ ينتخب المجلس في أول اجتماع له نائباً للرئيس من بين أعضائه ويحل محل الرئيس عند غيابه.

سادسا ــ مدة دورة المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ اول اجتماع له ٠

سابعا ــ يشترط فيمن يرشح من موظفي الشركة وعضو الاحتياط لعضوية المجلس ما يأتي:

أ ــ أن يكون موظفاً على الملاك الدائم.

ب ــ أن يكون عراقياً.

جـ ــ حاصلاً على شهادة جامعية اولية في الاقل ٠

د ــ غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف ٠

هـ ــ لديه خدمة وظيفية لا تقل عن (٥) خمس سنوات على ملاك الشركة او الوزارة او تشكيلاتها ، ومن ضمنها خدمة فعلية في الشركة لاتقل عن (٣) ثلاث سنوات ٠

و ــ ان يكون حسن السيرة والسلوك ٠

زـ غير معاقب بعقوبة انضباطية خلال (٥)خمس سنوات السابقة على الترشيح.

ثامنا ــ تجري الانتخابات في مركز الشركة ٠

تاسعا ــ ينتخب ممثلو موظفي الشركة في مجلس الادارة على النحو الاتي:

أ ــ تشكل بقرار من المجلس ما يأتي:

(١) لجنة مركزية في مقر الشركة للاشراف على الانتخابات برئاسة المدير العام وعضوية (٣) ثلاثة موظفين من غير المرشحين لعضوية المجلس ، تقوم اللجنة بقبول طلبات الترشيح لعضوية المجلس وتتولى تدقيق توافر الضوابط المطلوبة للقبول والإعلان عن أسماء المرشحين.

(٢) لجنة الاشراف على الإنتخابات : تتولى الإشراف على عملية الانتخابات في الشركة وفروعها على أن يكون أحد أعضائها من الموظفين القانونيين.

ب ــ تجري الانتخابات بطريقة المرحلة الواحدة وفي اليوم ذاته في مقر الشركة ٠

جـ ــ يعلن عن فتح باب الترشيح قبل مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد للانتخابات عن طريق الإعلان في لوحة الإعلانات في مقر الشركة .

د ــ تقدم طلبات الترشيح إلى رئيس اللجنة المركزية لقبول تدقيق طلبات المرشحين في مقر الشركة وإعلان أسماء المرشحين.

هـ ــ يغلق باب الترشيح قبل (٥) خمسة أيام من الموعد المحدد لإعلان أسماء المرشحين وتعلق أسماء المرشحين قبل (٥) خمسة أيام من موعد الانتخابات.

و ــ للموظف الذي لم يظهر اسمه ضمن المرشحين الإعتراض لدى مدير عام الشركة خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة من إعلان الأسماء ويبت المدير العام في الطلب خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من تسجيله.

ز ــ يتم الإقتراع بموجب ورقة مختومة وموقعة بتواقيع اللجنة المشرفة على الإنتخابات ولا يحق لغير موظفي الشركة الذين هم على الملاك الدائم الإشتراك في عملية الاقتراع.

ح ــ تكون عملية الانتخاب خلال الدوام الرسمي ويعلن رئيس اللجنة المشرفة على الإنتخابات إنتهاء عملية الاقتراع أمام الحاضرين وتبدأ عملية فرز الأصوات من اللجنة المشرفة ولها أن تستعين بمن تراهم من الحاضرين.

ط ــ تعلن اللجنة المشرفة أسماء الفائزين بالعضوية حال الإنتهاء من فرز الأصوات ويعد المرشح الذي يكون تسلسله (ثالثاً) عضواً احتياطاً وترفع النتائج الى الوزارة لاصدار امر تشكيل المجلس٠

ي ــ تقدم الاعتراضات على نتائج الانتخابات خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من تاريخ اعلانها الى المدير العام الذي يتولى البت فيها

خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة من تسجيل الاعتراض لدى مكتبه ويكون قراره نهائياً.

ك ــ يضع مجلس الادارة وقبل شهرين من انتهاء دورته الضوابط الخاصة بانتخاب عضوي المجلس والعضو الاحتياط ٠

المادة ــ ٥ ــ اولا ــ يمارس المجلس المهام الآتية :

أ ــ وضع السياسة العامة للشركة ورسم المناهج والخطط لتنفيذها ٠

ب ــ اعداد مشروع النظام الداخلي للشركة واجراء التعديل عليه ورفعه للوزير لاقراره ٠

جـ ــ وضع الخطط والموازنة السنوية للشركة موزعة على اشهر وفصول السنة وترفع الى الوزير للمصادقة عليها ٠

د ــ الموافقة على شراء المواد الاولية والتشغيلية والاحتياطية والاجهزة والمكائن والالات او اية مواد تحتاجها الشركة٠

هـ ــ وضع الدراسات واقرارها باتجاه تطوير العمل في الشركة واستخدام الاساليب والوسائل الحديثة لرفع كفاءة وتطوير مهارات وقدرات العاملين ٠

و ــ اجراء التصرفات القانونية وابرام العقود لتوفير مستلزمات تنفيذ نشاطات الشركة وتقويم نتائج تنفيذ خططه .

ز ــ الاشراف والتدقيق لمطابقة الخدمات المقدمة للمواصفات العالمية المعتمده .

ح ــ متابعة تقارير الرقابة الداخلية ومعالجة الملاحظات والمعوقات التي تواجه العمل ٠

ي ــ مناقشة تقارير انشطة الشركة والوقوف على الاداء في المجالات الانتاجية والتسويقية والمالية والادارية واتخاذ الاجراءات اللازمة في شأنها٠

ك ــ اقرار التوسعات للاقسام والخطوط الانتاجية .

ل ــ ايفاد منتسبي الشركة داخل العراق وخارجه لاغراض اعمال مشاريع الشركة بعد استحصال الموافقات اللازمة ٠

م ــ اقرار تسعيرة خدمات الشركة بالعملة العراقية او الاجنبية واقرار منافذ تسويقها ٠

ن ــ اقتراح زيادة او تخفيض رأس مال الشركة ٠

س ــ فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة لدى المصارف العراقية والاجنبية وبموجب القوانين والتعليمات التي تسمح بذلك وله ان يوعز بفتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتنظيم سحب واصدار وتظهير الصكوك والسندات والاوراق التجارية والمالية على اختلاف انواعها والحصول على التسهيلات والقروض المصرفية المختلفة بضمان او بدونه ٠

ع ــ استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة داخل العراق واستحصال الموافقات اللازمة عند استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات الاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهدافها خارج العراق ٠

ف ــ الحصول على اموال لتمويل نشاط الشركة من المصارف والشركات العامة الوطنية عن طريق الاقتراض .

ص ــ التعاقد مع الخبراء والباحثين العراقيين والاجانب حسب حاجة الشركة .

ق ــ الموافقة على تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة على اختلافها وتسجيلها بأسم الشركة في الدوائر المختصة وبيعها او ايجارها او استئجارها او التصرف فيها وفقاً للقانون ٠

ر ــ وضع اسس توزيع الارباح وفق الفقرة (٢) من البند (رابعا) من المادة (١١) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ ٠

ش ــ دراسة اقتراح استحداث او دمج او الغاء التشكيلات بمستوى الاقسام وفق القانون و مقتضيات الحاجة الفعلية ٠

ت ــ تعيين وانهاء خدمة الموظفين واحالتهم الى التقاعد وقبول استقالتهم وفقا للقانون .

ث ــ اقامة الدورات والمؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة فيها لتطوير اعمالها وتحقيق اهدافها .

ثانيا ــ للمجلس تخويل بعض مهامه الى مدير عام الشركة .

المادة ــ ٦ ــ اولا ــ يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الشركة ويجتمع مرة واحدة في الاقل كل شهر .

ثانيا ــ يكتمل النصاب في اجتماعات المجلس بحضور اغلبية عدد اعضائه بضمنهم رئيس المجلس او نائبه .

ثالثا ــ تتخذ القرارات باغلبية عدد اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

رابعا ــ يعد العضو مستقيلاً اذا لم يحضر اجتماع المجلس (٤) اربع مرات متتالية دون عذر مشروع .

المادة ــ ٧ ــ اذا شغرت العضوية في المجلس يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط من الصنف الذي حصل الشاغر فيه لاكمال المدة المتبقية لعضوية المجلس .

المادة ــ ٨ ــ اولا ــ يعد المجلس خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية موازنة الشركة وحساب الارباح والخسائر وفق الاصول المحاسبية المطبقة ، وبما يوضح حقيقة المركز المالي للشركة .

ثانيا ــ يشترط عند اعداد تقرير الموازنة السنوية للشركة مايأتي :

أ ــ شرح للايرادات والمصروفات خلال السنة المالية المنتهية.

ب ــ تقويم الاداء التشغيلي للشركة وخططها المستقبلية .

جـ ــ أية امور ضرورية اخرى .

الفصل الثالث

الهيكل الاداري للشركة

المادة ــ ٩ ــ اولا ــ يدير الشركة مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خدمة لاتقل عن (١٥) خمسة عشرة سنة يعين وفقاً للقانون ، وهو الرئيس الاعلى للشركة ويقوم بجميع الاعمال اللازمة لادارتها وتسيير جميع نشاطها بموجب الصلاحيات المخولة له من مجلس الادارة ، وهو المسؤول عن اعمالها وتصدر القرارات والاوامر باسمه ، وتنفذ باشرافه وهو الذي يمثل الشركة او من يخوله امام المحاكم والجهات الاخرى ٠

ثانيا ــ يمارس المدير العام المهام الاتية :

أ ــ تنفيذ قرارات مجلس الادارة ومتابعتها ٠

ب ــ ادارة شؤون الشركة ومتابعتها بالشكل الذي يضمن تحقيق اهدافها ورفع تقارير فصلية الى مجلس الادارة عن سير اعمالها ، واقتراح الحلول والمعالجات للمعوقات والاخفاقات التي تعترض سبيلها ٠

جـ ــ اعداد مشروع الموازنة السنوية والحسابات الختامية وحساب الارباح والخسائر وعرضها على مجلس الادارة ٠

د ــ وضع الخطط اللازمة لتدريب الموظفين ورفع كفاءتهم بما يؤمن للشركة تنفيذ واجباتها بكفاءة اقتصادية عالية ٠

هـ ــ تسمية المصارف الحكومية التي تودع لديها اموال الشركة والتوقيع على الصكوك الصادرة من الشركة وتظهير الصكوك المحررة لصالحها وله تخويل هذه الصلاحية او جزء منها ٠

و ــ التوقيع على العقود التي تكون الشركة طرفاً فيها بعد موافقة مجلس الادارة ٠

ز ــ المصادقة على محاضر لجان الشطب والتثمين والبيع والايجار لاموال الشركة والعطاءات والدعوات الخاصة وفقاً للقانون ٠

ح ــ اعداد مشروعات الانظمة الداخلية المتعلقة في الشؤون المالية والادارية والفنية والتنفيذية والقانونية للشركة ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها من مجلس الادارة ٠

ط ــ اعداد الخطط التشغيلية السنوية للشركة للانشطة ومتابعتها بعد اقرارها من مجلس الادارة٠

ي ــ التعاقد مع من تحتاج الشركة لخدماته من العراقيين والاجانب وتحديد اجورهم بعد موافقة مجلس الادارة وفقاً للقانون٠

ك ــ اية مهام اخرى يكلف بها من مجلس الادارة ٠

ثالثا ــ يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويحل محل المدير العام في حال غيابه ويمارس المهام التي يخولها له المدير العام٠

رابعا ــ سكرتارية مجلس الادارة : يديرها موظف بعنوان ملاحظ وان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية في الاقل تتولى اعداد جدول اعمال جلسات المجلس وتبليغ الاعضاء بحضور الجلسات في الزمان والمكان الذي يحدده رئيس المجلس ، واعداد محاضر جلساته وتوقيعها وارسالها الى الوزارة ومتابعة التوجيهات الواردة حولها وابلاغ قرارات المجلس الى الاقسام والشعب المعنية عند حصول الموافقات اللازمة حولها ومتابعة تنفيذها وتنظيم الارشيف اللازم للقرارات والمحاضر والتنسيق مع بقية الاقسام لتقديم المستمسكات المطلوبة في جدول الاعمال واعداد المفاتحات الرسمية التي تقتضيها طبيعة العمل ذات العلاقة ٠

خامسا ــ سكرتارية المدير العام : يديرها موظف بعنوان معاون مدير حاصل على شهادة جامعية في الاقل ويتولى مهمة الاشراف على القلم

السري ، وتنظيم مواعيد اجتماعات المدير العام ودعوة المعنيين لهذه الاجتماعات وتأمين المخاطبات اللازمة وتقديم البريد وتوزيعه على الاقسام بعد تأشيره واصداره ومسك السجلات اللازمة له .

المادة ــ ١٠ ــ تتكون الشركة من الاقسام الاتيـــة :

اولا ــ قسم المشاريع : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، ويتولى القسم المهام الاتية :

أ ــ تنفيذ جميع المشاريع المتعلقة للشركة .

ب ــ تجهيز محطات تصفية المياه الثقيلة والخفيفة .

جـ ــ تجهيز وتأهيل الخطوط الانتاجية التي تدخل في إعمال الأعمار والبنى الخدمية

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :

أ ــ التأهيل.

ب ــ التنفيذ.

المادة ــ ١١ــ اولا ــ قسم التخطيط والمتابعة: يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويتولى القسم المهام الاتية :

أ ــ اعداد الخطة الاستثمارية السنوية ومؤشرات السوق بالتعاون مع اقسام الشركة واعداد الموازنة التخطيطية السنوية والدراسات والبحوث التخطيطية الاساسية .

ب ــ اصدار اوامر العمل للخدمات المطلوب تنفيذها ومتابعتها واجراء التعديلات حسب مقتضيات العمل .

جـ ــ اعداد التقارير الشهرية والفصلية بتفاصيل المصروفات اضافة لتقارير تقدم العمل ودراسة الانحرافات وتقديم التوصيات في شأنها .

د ــ اعداد التخطيط المالي لمشاريع الشركة ومتابعة اقرارها وتنفيذها .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ ــ المتابعه .

ب ــ التقارير والاحصاء .

جـ ــ المواد والسيطرة المخزنية .

المادة ــ١٢ــ اولا ــ قسم هندسة الانتاج : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الهندسة ويتولى القسم المهام الاتية :

أ ــ وضع التصاميم الميكانيكية وتصنيعها .

ب ــ اعداد المسالك التكنولوجية لتصنيع المكائن والاجهزة والمعدات الصناعية ووضع تصاميم المواقع للمكائن والمخططات الخاصة وتصنيع المعدات والادوات الاحتياطية .

جـ ــ الكشف الموقعي للمكائن والخطوط واحتساب الكلفه وفترة الانجاز وتثبيتها في استمارة العمل .

د ــ تنفيذ وتجهيز مواد الموازنة (بلنص) للاجزاء الدوارة والاستقامة .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ ــ التصاميم والتكنلوجيا .

ب ــ الورشة الهندسية .

جـ ــ الموازنة (بلنص) .

المادة ــ ١٣ــ اولا ــ قسم الشؤون الإدارية والموارد البشريه : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، ويتولى المهام الآتية :

أ ــ الإشراف على اعداد ملاكات الشركة ومتابعة التغيرات الحاصلة ورفع تقرير فصلي للوزارة .

ب ــ مراقبة دوام موظفي الشركة ومتابعة رفع أسماء المخالفين لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم .

جـ ــ اجراء معاملات التعيين للموظفين وفتح وتنظيم الاضابير .

د ــ تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالخدمة والتقاعد .

هـ ــ الاشراف على تطبيق القواعد الصحية لمطعم الموظفين ونظافة الابنية والمظهر الخارجي للشركة .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ ــ الموارد البشرية.

ب ــ التقاعد .

جـ ــ الخدمات الادارية والنقل.

المادة ــ١٤ــ اولا ــ قسم الشؤون القانونية : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، ويتولى المهام الاتية :

أ ــ ابداء الراي القانوني في القضايا التي تخص اعمال الشركة .

ب ــ تمثيل الشركة امام المحاكم والهيئات واللجان ذات الاختصاص القضائي والقانوني .

جـ ــ متابعة الاحكام والقرارات التي تقرر حقا للشركة بالتعويض او التضمين واتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها .

د ــ الاشتراك في اللجان وتنظيم العقود والتعهدات والكفالات المتعلقة باعمال الشركة وتصديقها .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :

أ ــ العقود .

ب ــ الاستشارات والدعاوى .

المادة ــ ١٥ــ اولا ــ قسم التدقيق والرقابة الداخلية : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل في المحاسبة ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، ويتولى المهام الاتية :

أ ــ تدقيق مستندات القبض والصرف والقيد .

ب ــ مراقبة تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالرقابة المالية .

جـ ــ تدقيق العقود المبرمة بين الشركة والغير.

د ــ تدقيق استمارات رواتب المنتسبين ومخصصاتهم .

هـ ــ اعداد تقارير الرقابه الداخليــة الفــصلية وعرضــها علــى مجلــس ادارة الشركة .

و ــ الارتقاء بانظمة العمل الرقابي لتحقيق سيطرة فعالة على اموال الشركة.

ز ــ الاشراف على عملية الجرد الفصلي والسنوي للمخازن والموجودات .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين:

أ ــ الرقابة المالية .

ب ــ التدقيق المالي .

المادة ــ١٦ ــ اولا ــ قسم الشؤون المالية : يديره موظف بعنوان مــدير حاصــل علــى شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص، ويتــولى المهام الاتية :

أ ــ المشاركة في اعداد الموازنة السنوية ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع تشكيلات الشركة .

ب ــ تهيئة واعداد الحسابات الختامية والبيانات للشركة .

جـ ــ دراسة موازين المراجعة وجداول المصروفات ونسب التنفيذ والتاكد من صحتها .

د ــ الاشراف على اعداد التقارير الاحصائية الشهرية والفصلية .

هـ ــ تنظيم عمليات الجرد للمواد المخزنية والموجودات الثابتة .

و ــ تنظيم المصروفات والايرادات واعداد الحسابات الختامية .

ز ــ توقيع الصكوك والمستندات والمعاملات وفق الصلاحيات المخولة .

ح ــ دفع رواتب الموظفين .

ط ــ القيام بجميع المراسلات والمتطلبات لوضع المنهاج الاستيرادي.

ل ــ ابداء الرأي في العقود من الجانب المالي .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ ــ الحسابات المالية .

ب ــ الرواتب والاجور .

جـ ــ الحسابات المخزنية .

د ــ حسابات الكلفة .

المادة ــ ١٧ ــ اولا ــ قسم الشؤون التجارية : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، ويتولى القسم المهام الاتية :

أ ــ متابعة طلبات الشراء المحلي والاستيرادي .

ب ــ اعلان مناقصات الشراء وفق القانون والتعليمات .

جـ ــ الاشراف والمراقبة على عمل لجان المشتريات وتقييم عملها .

د ــ اجراء تقييم للموردين بشكل دوري .

هـ ــ المشاركة في وضع الخطط والمناهج السنوية لتامين تسويق الخدمات والاشتراك في المفاوضات واعداد الدراسات والبحوث التسويقية.

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ ــ التسويق .

ب ــ المخازن .

جـ ــ المشتريات .

المادة ــ ١٨ ــ اولا ــ قسم الصيانة : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، ويتولى القسم المهام الاتية :

أ ــ وضع الخطط والبرامج اللازمة لاعمال الصيانة (الميكانيكية والكهربائية والمدنية) .

ب ــ صيانة الأجهزة والمكائن ومتابعتها دوريا .

جـ ــ مراقبة خزن الادوات الاحتياطية للمكائن والمعدات والاليات بصورة منتظمة .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :

أ ــ صيانه المكائن والاجهزة .

ب ــ الخدمات الهندسية .

المادة ــ ١٩ ــ اولا ــ قسم انظمة ادارة الجوده (الايزو): يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، ويتولى القسم المهام الاتية :

أ ــ تطبيق وتطوير انظمة الايزو في الشركة وفق المواصفات القياسي الدولية.

ب ــ تنفيذ عقود تاهيل الشركات وتنفيذ الدورات التدريبيه ولتطوير العاملين .

جـ ــ اجراء التقويم الاولي للشركات وتحديد الفجوة عن انظمة الايزو.

د ــ التنسيق مع الجهات المانحة للشهادة والجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .

هـ ــ دراسة شكاوي الأقسام والعاملين ومراجعة الاداره ومتابعة حلها .

و ــ الاشتراك في المؤتمرات والندوات والاجتماعات داخل وخارج العراق واللجان ذات العلاقة بعمل الشركة .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ ــ استشارات انظمة الايزو .

ب ــ تدقيق أنظمة الايزو .

جـ ــ وثائق أنظمة الايزو .

المادة ــ ٢٠ ــ اولا ــ قسم تقنية المعلومات : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، ويتولى القسم المهام الاتية :

أ ــ اعداد برامج وانظمة لتنظيم الموارد وتقليل الهدر في الوقت والجهد .

ب ــ انشاء موقع الكتروني للشركة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

جـ ــ تقديم الاستشارات الفنية والصيانة في مجال عمل الحاسوب وخدمات المنظومات والاتصالات .

د ــ اعداد دورات تدريبية في مواضيع الحاسبة الالكترونية .

هـ ــ وضع البرامجيات وتوفير النشريات او الكتب والمجلات العلمية والتقنية

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ ــ الشبكات والمنظومات والبرامجيات .

ب ــ صيانة الحاسبات .

جـ ــ المكتبة .

المادة ــ ٢١ ــ اولا ــ قسم البحث والتطوير : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، ويتولى القسم المهام الاتية :

أ ــ اعداد الخطة البحثية والاشراف على البحوث التطبيقية المنفذة .

ب ــ اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشاريع الصناعية وتحديد المواصفات المطلوبة وفق الأنظمة العالمية .

جـ ــ التنسيق مع الجامعات بهدف التواصل بالجوانب النظرية والعلمية .

د ــ تقييم المعادن والمواد في العملية الإنتاجية وإيجاد البدائل المحلية لها .

هـ ــ إدارة الدورات التدريبية التطويرية وإقامة الندوات والمؤتمرات العلمية للقطاع الصناعي .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ ــ البحث والدراسات .

ب ــ المواصفات .

جـ ــ التطوير .

المادة ــ ٢٢ ــ اولا ــ قسم المختبرات والفحص الهندسي : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ، ويتولى القسم المهام الاتية :

أ ــ اجراء الفحوصات للمواد المعدنية وغيرها والانشائية والكهربائية وفق المواصفات القياسية .

ب ــ اجراء معايره الاجهزة بالتعاون مع الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .

جـ ــ القيام باعمال الفحص الهندسي والفحوصات اللاتلافية وفق المواصفات المعتمدة واصدار شهادات الفحص والمطابقة الفنية .

د ــ تقييم المنتجات المحلية ورفع التقارير على ضوء الاختبارات والفحوصات مقارنة مع المواصفات المعمول بها .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ ــ المختبرات .

ب ــ الفحص الهندسي .

جـ ــ ضبط الجودة (التوكيد النوعي) .

د ــ المعايرة .

المادة ــ ٢٣ــ اولا ــ قسم البيئة والسلامة المهنية : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، ويتولى القسم المهام الاتية :

أ ــ اعداد برامج تحديث وصيانة وتاهيل للخطوط الانتاجية .

ب ــ تشخيص المشاكل البيئيه للشركات العامه وايجاد طرق لحلها ومعالجتها .

جـ ــ اعداد دراسات استبعاد التلوث بدلا من اللجوء للمعالجة واستخدام الاساليب الوقائيه .

د ــ انشاء مختبرات لتحديد انواع الملوثات .

هـ ــ اعداد دراسات للتحول نحو تكنلوجيا نظيفه للشركات في مجالات الصناعة والزراعة والصحة .

و ــ التوعية بمخاطر العمل للموظفين من خلال القيام بدورات خاصة بالسلامة المهنية وتثبيت العلامات الارشادية والتحذيرية .

زــ تجهيز الموظفين بمعدات الوقاية الشخصية حسب طبيعة عملهم .

ح ــ اجراء جولات تفتيشية يوميا لمتابعة ومراقبة مدى التــزام المــوظفين وتقديم المعالجات والتوصيات في شأنها .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :

أ ــ البيئة .

ب ــ السلامة المهنية .

المادة ــ ٢٤ ــ اولا ــ قسم المصاعد : يديره موظف بعنوان مدير حاصــل علــى شــهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، ويتــولى القسم المهام الاتية :

أ ــ تجهيز ونصب وتشغيل مصاعد (عادي ، بانورما ، حمل) ومــن مناشئ مختلفة .

ب ــ تاهيل المصاعد القديمة بانواعها .

جــ ــ منح شهادة السلامة والامان لجميع المصاعد .

د ــ انتاج المصاعد .

هــ ــ اقامة الدورات المتعلقة بصيانة المصاعد .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :

أ ــ التصنيع .

ب ــ التجهيز والنصب والصيانة .

المادة ــ٢٥ ــ اولا ــ المدرسة العراقية للحام : تكون بمستوى قسم يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، تتولى المدرسة المهام الاتية :

أ ــ تدريب اللحامين ومنحهم الشهادات التدريبية الخاصة بهم وبمصادقة الجمعيــة الأمريكية للفحوصات للحام .

ب ــ تدريب الفاحــصين للفحوصــات اللااتلافيــة ومــنحهم الــشهادات الخاصة .

جـ ــ المساهمة في تنفيذ اعمال الفحص .

د ــ تصنيع وصلات اللحام المختلفة والمجاميع اللحامية وتقديم المعالجات الحرارية والمسالك التكنلوجية للحام .

هـ ــ تاهيل الفاحصين لمنحهم شهادات معترف بها دوليا ومصادقة الجمعية الامريكية للفحوصات اللاتلافية .

ثانيا ــ تمارس المدرسة مهامها من خلال الشعب الاتية :

أ ــ اللحام .

ب ــ الفحص .

جـ ــ تكنلوجيا اللحام .

المادة ــ٢٦ــ شعبة العلاقات والاعلام : يديرها موظف بعنوان رئيس ملاحظين وحاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، وتتولى المهام الاتية :

أ ــ اعداد التقارير الاعلامية التفصيلية المتعلقة بانشطة الشركة ومشاريعها الحالية والمستقبلية .

ب ــ المشاركة الفعالة في حال اقامة الندوات والمؤتمرات والمعارض والمناسبات داخل وخارج العراق .

جـ ــ اعداد الاعلانات الاعلامية والدعائية على منتجات الشركة .

المادة ــ ٢٧ــ شعبة اقليم كوردستان : يديرها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وتتولى الاشراف والمتابعة وتنفيذ العقود التي تتعلق بأعمال الشركة في اقليم كوردستان كالفحوصات والتأهيل والنصب مع الجهات الحكومية والخاصة .

الفصل الرابع

احكام عامـــة وختامية

المادة ــ ٢٨ ــ تخضع الشركة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة ــ ٢٩ ــ يلغى النظام الداخلي للمعهد المتخصص للصناعات الهندسية / شركة عامة رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٨.

المادة ــ ٣٠ ــ ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

احمد ناصر الكربولي

وزير الصناعة والمعادن

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
١١١	قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	١
	تعليمات	
١	تعليمات مواصفات وقياسات الأوسمة والأنواط	٢١
	أنظمة داخلية	
٣	التعديل الثاني للنظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الإصلاح العراقية	٣١
٢	النظام الداخلي للشركة العامة للسجاد اليدوي	٣٣
١٠	النظام الداخلي للشركة العامة للفحص والتأهيل الهندسي	٤٧

البريد الالكتروني E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الالكتروني Http// : www.Legislations.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ٧٥٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ٧٥٠دیناره